وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم..القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية من خطورة إجرام أطفال الشوارع

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: .الحقوق.

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):

رياح كريمة .

تحت إشراف الأستاذ(ة):

شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذ(ة) شيخي نبية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) طواولة أمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 13 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رياح كريمة الصفة: طالبة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 044493744 والصادرة بتاريخ: 29-01-2023

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية من خطورة إجرام أطفال الشوارع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/01/2023

أمضاء المعني

نظرا للمصادقة على امضاء
رياح كريمة
044493744
2023/01/29

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾] سورة إبراهيم

إهداء

من قال أنا لها نالها, وإن أبت رغما عنها أتيت بها

رغم صعوبة الدرب وطول المسافات مابين إنتكاسات الحياة وأشواك الصعوبات فإني أرى تعب سنين عدة خلفي يودعني , وأراني أنا في نهاية المطاف وصوبي حلمي , وأخيرا أقولها كم كان طريق الوصول صعبا لكنه إستحق ذلك .

إلى كل من راهن على فشلي ها أنا اليوم أحمل مشعل الإنتصار فقد كسبت رهان الحياة

إلى من قُص جناحها فتحدت الكل لتعلمني كيف أطير ' أمي ' صدق من قال أن النساء اللواتي منعن من الركض سيلدن نساء بأجنحة .

إلى صاحب الإبتسامة التي لا تغادر ثغره, إلى الشخص الذي أستقي منه قوتي إلى من أسميه بسويداء قلبي إلى نبضي الذي لا يضاهي حنيته أحد ' أبتاه ' من أطعمني خبز الأمل الممزوج بتعب السنين . ثم أخيرا لكل من كان لي سندا ... شكرااا

رياح كريمة

الشكر و العرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على نعمة العلم والصبر على إتمام هذا العمل

عرفانا بالجميل والفضل أتقدم بالشكر العظيم إلى

سيدتي المشرفة الأستاذة شيخي نبية

لكي مني أسمى عبارات الشكر والتقدير على المساعدة النيرة في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع , وعلى النصائح والإرشادات المقدمة لي .

كما أقدم شكري

للسادة لجنة المناقشة الأكارم

وإلى طاقم العامل في مكتبة الكلية شكرا على كل التسهيلات الممنوحة للطلبة .

وإلى كل أعضاء الطاقم الإداري العامل بكلية الحقوق والعلوم السياسية

شكرا

المقدمة

الطفولة مرحلة عمرية , تتميز بالهشاشة يكون فيها الطفل معرضا للكثير من الإنتهاكات والمخاطر التي تؤثر سلبا عليه , فيتعرف فيها على نفسه ومحيطه ونكون هه المرحلة مقومة للمستقبل الخاص به , أو تكون هادمة له .

لهذا حثت الشريعة الإسلامية والقوانين على ضرورة إمداد هذه الفئة في هذه الفترة بالعناية الكافية و اللازمة , والتربية الصحيحة والمتوازنة وإبعاده عن كل الضغوطات النفسية والعقلية التي ينجر عنها إنحراف الطفل, وليكون صالحا لنفسه وعائلته ومجتمعه ويساهم في تطور ورقي وطنه.و الطفل زينة الحياة لقوله تعالى :الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:46] [1].لهذا يعتبر الطفل البذرة المركزية لأي مجتمع بشري يتوقف تحديد سلوكه في كيفية تعاملنا معه وكيفية نموه في مرحلة الطفولة والمجتمعات حاليا قد إنتبهت لضرورة إستقامة هذه الفئة وأولت لها إهتماما كبيرا ،كونها تسعى لتحقيق التطور ومحاولة بناء مجتمع خالي من الإنحرافات السلوكية.

ولكن الوصول لهذه النسبة المطلقة من السلامة المجتمعية أمر غير ممكن فنجد الظروف المجتمعية تختلف من بيئة لأخرى وليكون الطفل في الأخير محط الأنظار إما سويا أو منحرفا حسب الأمان ودرجة الطمأنينة التي تعد ظاهرة الإجرام أحد أسبابه ويصبح الطفل ضحيه ظروفه الأسريه والمجتمعية والإقتصادية ويجد نفسه بين أنياب شوارع هذا الأخير تربيه الطرقات وتجعل منه طفلا منحرفا، فطفل الشوارع ما هو إلا مثال عن إحتضار الطفولة وسيرها نحو طريق الإنحراف والإجرام، فلم يعد لمعنى طفل اليوم رجل الغد اي أثر بل أصبحت الجملة الشائعة طفل اليوم مجرم الغد.

[1] القران الكريم برواية ورش عن نافع– سوة الكهف الاية45

ويعود هذا بسبب هضم حقوقه , خاصة في دول العالم الثالث وإنتهاك كامل الضمانات التي خولتها القوانين والمواثيق الدولية له.

ونجد طفل الشوارع أو الطفل المتشرد مثالا حيا لمثل حالات الإنتهاك فتتعدد الأسباب والعوامل التي دفعته نحو الشارع من عوامل نفسية عقلية مجتمعية أسريه ناهيك عن جنوح هذه الفئة بالذات للجريمة وسلكها مسلك الإنحراف.

وأطفال الشوارع بمفهوم تقليدي ليسوا كل من يعيشون في الشارع بدون ملاذ ،ولكن هذا المفهوم تطور فنجدهم بمنازل وعائلات لكن الظروف القاسية تدفعهم نحو الشارع ويتعرضون حينها لعدة مخاطر تؤثر على سلامتهم الجسدية، كالإستغلال الجنسي لهم ونجد بذلك فتيات الشارع ببطون منتفخة يتسائل الكل أين حقوقهم، وكذلك مخاطر الطريق من جهه أخرى، ناهيك عن مخاطر المخدرات التي تكون كدوامة تجذب هذه الفئة.

كذلك المنظمات العصابية التي تقتنص فئة أطفال الشوارع وتجذبهم نحو عوالم المخدرات والإنحراف. وحتى يتعرض هؤلاء الأطفال إلى خطر إستغلال العصابات خاصة في التسول وهذا الأمر لا يزال يتكرر ويزداد في شوارع ولاية مستغانم، لهذا عملت مختلف الدول على تجسيد قواعد لحماية الطفل مثل ما هو الحال في المنظومة القانونية الجزائرية التي عدلت بعد مصادقه الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على بعض بنودها[1].

أما في التشريع الجزائري فإن تقرير هذه الحماية كان يكفلها الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ضمن المواد 442 494 منه بعنوان القواعد الخاصة

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظ على المواد 13-14-16-17 منها .انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 في ديسمبر 1992, يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989

بالمجرمين الأحداث [1]وقد بقيت أحكامه ساريه المفعول لقرابة نصف قرن من الزمن إلى أن تم إلغائها بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]،وقد جاء هذا القانون ممنهجا مفصلا عرف فيه الطفل تعريفا لا يشوبه الغموض في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل، كما قام هذا القانون بتحديد سن المتابعه الجزائية ببلوغ الطفل عشر سنوات بموجب المادة 56 منه[3]، والتي جاءت مطابقة لنص المادة 49 من قانون العقوبات. رغم أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15/ 12 لم يتطرق صراحه لمفهوم الطفل الشارع، لكن تطرق لمفهوم المتشرد في قانون العقوبات في الماده 196 منه[4] والطفل المتشرد أو طفل الشارع كما هو الحال قد أولى له المشرع الجزائري رعايه خاصه وحماية إجتنب فيها العقوبة والإيلام وتبنى سياسة الإصلاح والتهذيب، حسب نص الماده 196 مكرر وبذلك فإن المشرع حمى طفل الشارع الذي إعتاد التسول والتشرد ،رغم أن هاتين المخالفتين عاقب عليهما قانون العقوبات لكن كحالة خاصة لدى الأحداث إمتنع عن ذلك ولجا لتدابير الحماية والتهذيب .

- **أهمية الموضوع:**

تاتي أهمية هذه الدراسة من حيث أهمية الموضوع ذاته كون أن فئة الطفولة تكتسي طابعا خاصا وحساسا وهشا، راعت فيه جملة المواثيق وتشريعات الدولية كيفية حمايته ،وكان المشرع الجزائري نصيب من هذا الإهتمام عن طريق إستحداث قانون خاص بالطفل ألا وهو قانون12/15 المتعلق لحماية الطفل

---

[1] الامر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر _عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 _معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016_ ج.ر عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016

[2] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

[3] عرف المشرع الجزائري في المادة 56' لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكتمل العشر سنوات

[4] عرف المشرع الج المتشرد في المادة 196منه'يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر الا ستة اشهر كل من ليس له محل اقامة ثابت ولا وسائل للعيش ولا يمارس حرفة او مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات انه قدم طلبا او يكون قد رفض عملا باجر عرض عليه

وتكمل أيضا أهمية موضوع البحث من خلال دراسة آليات حماية طفل الشارع في قانون العقوبات وقانون الأسرة وحتى قانون العمل وأكثر أهمية إجراءات المتابعة لحماية الطفل في قانون 12/15. ومساهمتها في التقليل من نسبة إنتهاك حقوق الطفل وجنوح الأطفال عامة وطفل المتشرد خاصة للإجرام لا سيما من خلال صلاحيات ونشاطات مؤسسة الحماية الوطنية منها والمحلية.

- **دوافع إختيار موضوع الدراسة:**

الدافع الأول لإختيار هذا الموضوع هو الإنتشار الرهيب والإرتفاع الغير مستوعب لأطفال الشوارع، خاصة مع تنامي ظاهرة إختطاف الأطفال وكذا الإعتداءات الجنسية، وعماله الأطفال، وحتى إرتفاع نسبة الأطفال اللقط بسبب الإعتداءات الجنسية عليهم، بدون نسيان نسبة الإنحراف الغير مسبوق لهذة الفئة التي طغت على شوارعنا, وهي كلها أسباب دفعتني لدراسة موضوع الحماية من إجرام أطفال الشوارع.

كدافع ثاني وجدت أن أطفال الشوارع رغم ما يتعرضون له من مضايقات وانحرافات إلا أنهم لم ينالو المقدار الصحيح من الحماية والتربية ،لأنهم لايزالون أطفال ولايفرقون بعد بين الصواب والخطأ وتجد غالبيتهم تحت أيادي المستغلين سواءا أثناء العمل من طرف أرباب العمل أو حتى من طرف الشعب عامة أو حتى من طرف العصابات لهذا وجب توفير الحماية اللازمة لهم.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة الى تقدير الجهود الوطنية والدولية، في مجال حماية الطفولة وفقا للمبادئ والقواعد التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل، والمواثيق الدولية، ذات الصلة ومدى فعاليتها

وكفاياتها في تحسين وضعية الأطفال في الجزائر، وتحقيق الحماية الكافية لطفل الشارع، مع هدف أساسي وهو محاولة إيجاد حلول جذرية لإقتلاع هذه الظاهرة التي إنتهكت المجتمع الجزائري.

- **الدراسات السابقة:**

بعد إطلاعنا على الدراسات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع، فقط أحصينا بعض البحوث والمقالات التي تتعلق بحماية الطفل عامه في التشريع جزائري والتشريع المقارن ولكن أغلب الدراسات المتعلقة بأطفال الشوارع كانت غير جامعة بجوانب الحماية كلها وحتى أنها غير مفصلة الدراسة، خاصة أن هذه الفئة ،فئة اطفال الشوارع لم تذكر صراحة في مضمون قانون العقوبات وقانون 12/15 والمتمعن في الدراسة سيفهم أن أطفال الشوارع هم الفئة من الأطفال الأكثر هتكا بحقوقها، وجاؤو تحت مسميات عدة والواجب حمايتهم ورعايتهم

وإصلاحهم ،ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- أ/جاري عمر_ اللآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري_ دراسة مقارنة_ مجلة التراث _جامعة الجلفة العدد 25.
- محمدي خديجة الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري_ بحوث العدد 12 الجزء الأول2018.
- – ابو بكر مرسي محمد (استاذ مساعد – علم النفس –كلية الاداب –جامعة الزقازيق ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم – الانتشار _ العوامل المسؤولة –المخاطر –الجهود المبذولة –رؤية حضارية –مكتب النهضة المصرية 9 ش عدلي القاهرة –الطبعة الأولى 2001-1422

- د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع) في التشريع الجزائري)_الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية _العدد 9
- بركو مزوز *القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب _مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية _جامعة الحاج لخضر _باتنة _ قسم العلوم الاجتماعية _ العدد 36* ديسمبر 2013
- .د _صبا حامد حسين _سيد عباس جاسم _الاثار المترتبة على ظاهرة اطفال الشوارع _المجلة العربية للعلوم التربوة والنفسية _جامعة بغداد _كلية التربية ابن رشد _عدد10 _ماي 2019

د دريدش حلمي –قنديل فاطمة –المخاطر الاجتماعية والنفسية التي يواجهها أإطفال الشوارع _مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية _جامعة البليدة 2 لونيسي علي _ العدد16 _ديسمبر 2016

- د وداد غزلاني –دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع –العدد 5 – جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر
- د عبد السلام حمود غالب الأنسي –الحماية القانونية لأولاد الشوارع) دراسة مقارنة – مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث –المجلد الثالث – العدد 11) 2002 (جامعة الصومال
- فوزية ساحي– ظاهرة أطفال الشوارع – أسبابها وانعكاساتها على المجتمع– قسم الاجتماع– جامعة البليدة 2

– ابو بكر مرسي محمد (استاذ مساعد – علم النفس –كلية الاداب –جامعة الزقازيق–ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم – الانتشار _ العوامل المسؤولة –المخاطر –الجهود المبذولة –رؤية حضارية –مكتب النهضة المصرية 9 ش عدلي القاهرة –الطبعة الأولى 1422–2001

_ د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع) في التشريع الجزائري)_الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية _العدد 9

_ بركو مزوز *القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب* _*مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية* _*جامعة الحاج لخضر* _*باتنة* _*قسم العلوم الاجتماعية* _*العدد 36* ديسمبر 2013

_م.د _صبا حامد حسين _سيد عباس جاسم _الاثار المترتبة على ظاهرة اطفال الشوارع _المجلة العربية للعلوم التربوة والنفسية _جامعة بغداد _كلية التربية ابن رشد_عدد10 _ماي 2019_ د وداد غزلاني –دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع –العدد 5 – جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر

_ د عبد السلام حمود غالب الأنسي –الحماية القانونية لأولاد الشوارع) دراسة مقارنة –مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث –المجلد الثالث – العدد 11) 2002 (جامعة الصومال

فوزية ساحي– ظاهرة أطفال الشوارع – أسبابها وانعكاساتها على المجتمع– قسم الاجتماع– جامعة البليدة 2

المنهج المتبع

لقد إتبعت المنهج الوصفي التحليلي , حيث وصفت ظاهرة أطفال الشوارع وصفاتهم , أما المنهج التحليلي ففي تحليل المواد الخاصة بحماية الطفل بصفة عامة و حيث تحليل الظاهرة ومعرفة أسبابها وإيجاد حلول لها من خلال الحماية الموجهة لهذه الفئة .

الإشكالية

يتجلى إهتمامي في بحثي إلى طرح الإشكالية الرئيسية والتي تتمثل في :

ماهي الحماية المقررة لدحض ظاهرة إجرام أطفال الشوارع ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي

_ ما المقصود بطفل الشارع وماهي عوامل جنوحه للإجرام ؟

_ ماهي تصنيفاتهم وماهي أهم صفاتهم ؟

_وماهي الحماية المقررة لهذه الفئة لإجتناب إجرامهم؟

الفصل الأول

الفصل الأول: أطفال الشوارع

إن الشارع هو الإرث العام للملايين من البشر حتى قبل أن تلوهم سموم المخدرات والدعارة والجريمة، ومع نمو المدن الكبيرة تكاثر عدد أطفال الشوارع [1]ورغم أن الطفولة هي المستقبل الواعد لأي مجتمع يسعى لتنبأ مواقع الريادة فقط تضمنت كل الشرائع السماوية، والقوانين الوطنية وحتى الإتفاقيات الدولية، الكثير من النصوص لحمايتها من كل سوء يصيبها [2] .ومع الإنتهاكات التي مست بجانب الطفولة ظهر ما يسمى بأطفال الشوارع ،حيث إفترشوا الشوارع ومنعوا من حقهم الطبيعي وهو العيش في حيز عائلي دافئ وآمن ،وظاهرة أطفال الشوارع مأساة حضارية يستقبلها القرن الحادي والعشرون، وهي مشكلة متعددة الأطراف والأبعاد. تتطلب سياسة متكامله لوضع حد لتناميها وتزايدها المستمر، لذلك كان من الواجب

علي التطرق لمفهوم الطفل الشارع وعوامل جنوحه للإجرام، مع ذكر أهم سماتهم والمخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة المرمية بين أنياب الشارع وذلك من خلال مبحثين أساسيين وهما:

_ المبحث الأول: مفهوم أطفال الشوارع وأسباب جنوحهم للإجرام

_ المبحث الثاني : تصنيفات أطفال الشوارع والمخاطر التي يتعرضون لها

[1] د/ فوزية ساحي– ظاهرة أطفال الشوارع – أسبابها وانعكاساتها على المجتمع– قسم الاجتماع– جامعة البليدة 2 ص 4

[2] الطالبين ابراهيم عيلي – سعاد زيوي– جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي_ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق–جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق –قسم القانون العام – تاريخ المناقشة 22 سبتمبر 2015

المبحث الأول: مفهوم أطفال الشوارع وأسباب جنوحهم للإجرام.

إن تحديد تعريف لأطفال الشوارع أمر يحتاج بعض الدقة، خاصة في ظل عدم وجود مصطلح أطفال الشوارع بصريح العبارة في التشريعات القانونية والشريعة الاسلامية، ولهذا سنلجأ لتعريف الطفل عامه ثم البحث عن مصطلح أقرب لطفل الشارع ألا وهو الطفل المتشرد ،الذي لم يذكر صراحه لكن تم التطرق للمتشرد وتعريفه في قانون العقوبات ، وإذا عدنا لتعريف الطفل بصفة أولية يتعذر علينا تحقيق ذلك، بسبب إختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس وحتى الإجتماع ،وغيرهم من المهتمين بصنف الأطفال بصفة عامة ،وأطفال الشوارع بصفة خاصة ، كونهم الفئة الأكثر تهميشا والأكثر هتكا بحقوقهم. لهذا يجد أطفال الشوارع أنفسهم أمام واقع مر وتهميش وإستغلال، فيدخلون عالم الإجرام من أوسع أبوابه باحثين في ذلك عن لقمة العيش، هاربين من براثين الشارع لحضن الجريمة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث عرض مختلف آراء الفقهاء ورجال القانون في تعريف مصطلح طفل الشارع بصفة خاصة والطفل بصفه عامة مع أهم أسباب جنوحهم للإجرام

لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين أساسيين وهما كالآتي:

المطلب 1 تعريف أطفال الشوارع.

المطلب2 عوامل جنوح أطفال الشوارع للإجرام.

المطلب الأول: تعريف أطفال الشوارع وأسباب جنوحهم للإجرام

طفل الشارع أو الطفل المتشرد أو الطفل المتسول كل من هذه المصطلحات لم تذكر صراحة في تشريعات القانونية والشريعة الاسلامية لهذا سنقسم هذا المصطلح الى لفظين لفظ طفل ثم لفظ الشارع ومن خلالهما سنتعرف على مفهوم طفل الشارع، فثمه تسميات اربعة تشير جميعها الى صغير السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفسي والتاثر بشكل كبير بالظروف الخارجيه المحيطه به وتتمثل هذه التسميات الاربعه في الطفل الحدث الصبي القاصر[1] وسنحاول البحث عن هذه الألفاظ ومعناها الدقيق ثم ربطها بالشارع واستخلاص تعريف شامل له وذلك من خلال ثلاث نقاط أساسية

التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الاول ثم التعريف الشريعه الاسلاميه في الفرع الثاني واخرها التعريف في القانون الجزائري والمنظمات الدوليه في الفرع الثالث

الفرع الأول :التعريف اللغوي والإصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

قبل التطرق لمفهوم طفل الشارع لغويا سنتطرق للتعريف الطفل ومعناه

الطفل بالفتح الرخص والنعم من كل شيء، والطفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود والطفل والطفلة الصغيران. ويعرف الطفل بأنه الصغير من كل شيء وقد يكون الطفل واحدا أو جمعا لأنه إسم والجمع أطفال وهو المولود وقد يكون واحدا أو جمعا لأنه إسم جنس. ويقول

[1] محمود أحمد طه– الحماية الجنائية للطفل المجني عليه–أكاديمية نايف العربية للعلوم الاسلامية –الرياض –1999 د.ط ص 12

بعض الفقهاء أن كلمة Enffant مشتقة من الكلمة اللاتينية infant وتعني من لم يتكلم بعد أما في معجم الوسيط الطفل باللغة الفرنسية[1]

فنجد مصطلح الطفل يعني المولود ما دام ناعما رخصا وفي ترتيل العزيز:;ثم نخرجكم طفلا. أما طفل الشارع فلا وجود لتعريف اللغوي جامع النافع له لكن يمكن تقسيم هذه الكلمة إلى قسمين، الطفل والشارع. والشارع هو الطريق الذي يسلكه الناس حسب معجم اللغة العربية المعاصرة وطفل الشارع والصغير الغير المسؤول ،وغير بالغ، والولد الصغير الذي جعل من الشارع بيتا له طفل الشارع هو الصغير الذي حرم جو العائله وإفترش أزقة الشوارع.

ثانيا :التعريف الإصطلاحي لطفل الشارع :

تعتبر الطفوله من أهم المراحل العمرية المملوءة بالتغيرات الجسمية والنفسيه والإجتماعية ،وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه، في تأمين بقائه، وطفل الشارع بصفه خاصه هو ذلك المحروم في مرحلة طفولته من أمان العائلة، ودعم الوالدين ،أي يتحمل مسؤولية أكله والمشربه ومرقده بنفسه. اي أن الطفل المشرد او طفل الشارع ، يشير ببساطة إلى كل من يعيش بدون منزل أو بعيدا عن أسرته ، معتمدا على نفسه، ويمثل الشارع مأوى له[2] ,

حيث لا يتوفر أي من سبل البقاء أو نمو أو الحمايه الطبيعية وحيث يعاني كل أصناف إنتهاكات حقوق الطفل المعترف بها دوليا. وقد عرف العديد من الفقهاء و دكاترة القانون الأطفال الشوارع نذكر منهم:

---

[1] محمدي كريمة –وحشي خضرة – الحماية القانونية لحقوق الطفل –دار الكتاب الحديث –الجزائر السداسي الأول 2018 صفحة18

[2] دكتور ابو بكر مرسي محمد (استاذ مساعد – علم النفس –كلية الاداب –جامعة الزقازيق) –ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم – الانتشار العوامل المسؤولة –المخاطر –الجهود المبذولة –رؤية حضارية –مكتب النهضة المصرية 9 ش عدلي القاهرة – الطبعة الأولى 1422–2001 ص 40

عزه كريم 1997: عرف طفل الشارع أنه هو الذي يظل فترات طويله أثناء اليوم في الشارع ، سواء كان يعمل أعمالا هامشيه مثل الزجاج السيارات، او جمع القمامة ،و مسح اللأحذية، او يبيع سلعا تافهة مثل مناديل الورق، الكبريت، أو يقوم بالتسول لجلب الرزق ، أو يخالط أصدقاء السوء ، أو يعمل أعمال غير قانونية كالدعارة ،ونقل المخدرات وهؤلاء الأطفال في كل الأحوال ينحصرون تحت ثلاث أنماط :

- أطفال لهم علاقة بأسرهم ويعودون إليهم للبيت يوميا.
- أطفال إتصالهم ضعيف بأسرهم و يذهبون إليهم بين الحين والاخر.
- أطفال ليس لهم علاقه بأسرهم.

Agnelle 1974 : عرف هذا الأخير أطفال الشوارع بأنهم الأطفال الذين يعملون ويقيمون في الشوارع كل أو بعض الوقت دون رعايه من أسرهم.

Boyden 1996: عرفه أطفال الشوارع بأنهم الأطفال المهضوم حقوقهم والمظلومين،الذين يقيمون في الشوارع ويعملون بها

وعن أماكن إقامتهم يرى جمال حمزة أنهم الأطفال المقيمون بإستمرار في الشوارع أسفل الكباريه ومحطات القطار والمترو والحدائق العامة، لظروف عائلية غير سوية.[1]

أحمد صديق 1995: يعرف أطفال الشوارع من منظور معاناتهم النفسية، الاجتماعية ، بأنهم كل طفل من أسرة تصدعت أو تفككت ويعاني من جملة ضغوط نفسية وجسدية وإجتماعية ولم يستطيع التكيف معها فأصبح الشارع مصيره.[2]

---

[1] دكتور/ محمد سيد فهمي (وكيل المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية لشؤون الطلاب)–أطفال الشوارع ماساة حضارية في الالفية الثالثة –المكتب الجامعي الحديث طبعة الأولى 2000 الاسكندرية ص 33

[2] د محمد سيد فهمي (وكيل المعهد العالي للخدمة الاجتماعية) نفس المرجع السابق – ص 33

الفرع الثاني :التعريف في الشريعة الإسلامية :

إهتم الإسلام بحقوق الإنسان من بداية تكوينه في بطن أمه، وكفل له عده حقوق وحتى عندما يخرج إلى هذا العالم ويكبر ويترعرع في أسرته ووطنه مرورا بمرحلة الطفولة، وهي اللبنة والأساس الذي يتم عليه بناء الإنسان الصحيح وجعل الإسلام تربيه الأولاد مسؤولية عظيمة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة، ونلاحظ أن أي تقصير في هذه المهمة يؤدي إلى آثار كارثية في المجتمع ومنها تسرب الأولاد إلى الشارع ،دون رقيب وحسيب فيستعملهم ضعفاء النفس أيما إستغلال فينعكس ذلك على المجتمع سلبا[1].

والفقه الإسلامي لم يتطرق لمفهوم أطفال الشوارع بهذا المصطلح ،كونه حديث ولكن يوجد بعض الألفاظ المشابهة والمتقاربة كاليتيم، اللقيط، وهنا سنعرض مفهوم بعض المفردات

1/اللقيط:

لغة : هو فعيل من اللقيط وهو اللقاء، بمعنى المفعول وهو الملقوط وهو المتلقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ و المرفوع عاده لما أنه يؤخذ فيرتفع.

إصطلاحا ; هو إسم للطفل المفقود، وهو المرقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة ،وعرفه إبن عرفة بأنه الصغير الآدمي لا يعلم أبواه ولا رقه.

وعرفه الجرجاني أنه بمعنى الملقوط أي المأخوذ من اللأرض، وفي الشرع إسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم ،خوفا من العيلة وفرارا من تهمه الزنا، وقيل هو الطفل الغير بالغ يوجد في الشارع أو الضال الطريق ولا يعرف نسبه.

[1] أ.د عبد السلام حمود غالب الأنسي –الحماية القانونية لأولاد الشوارع (دراسة مقارنة –مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث –المجلد الثالث – العدد 11 (2002) جامعة الصومال ص 16

2/ اليتيم : لغه أصل كلمة اليتيم في اللغة يعود الى معنيين:

الإنفراد يقال صبي يتيم أي منفرد من أبيه وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر، وتسمى الرابية يتيمة لإنفرادها عما حواليها ويقال دار يتيمة لأنها منفردة لا نظير لها، ويقال للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيره أو صغيرة.

إصطلاحا : من مات والده.

ونجد مصطلح اليتيم في قوله تعالي :

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)

وكما قلنا سابقا لم يرد مصطلح الطفل الشارع في القران الكريم ولا الشريعة الاسلامية بشكل عام كونه مصطلح حديث الا أننا نجد لفظ الطفل في عده مواضيع ك:

قوله تعالى :يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ [الحج:5][1]

قوله : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور:31][2]

[1] القران الكريم برواية ورش عن نافع _ سورة الحج الاية 5

[2] القران الكريم _ سورة النور الاية 31

وكذا قوله تعالى :

إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)

قوله تعالى كذلك :

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)

وبذلك نرى بأن مفهوم الطفولة في الشريعة الإسلامية لا يحتوي على ذلك الإختلاف الكبير السائد في القوانين الوضعية بل أنه يمنح الجنين الحماية ويضمن حقوقه حتى بعد ولادته لكن هذه الحماية، لا يجب أن تقتصر على الرعاية فقط ،بل يجب أن تشتمل على حقوقه في المجتمع وقد حظى الطفل بإهتمام بالغ على المستوى الوطني ويتجلى ذلك في القانون الداخلي.[1]

الفرع الثالث :تعريف طفل الشارع في المنظمات الدولية والقانون الجزائري :

أ_في المنظمات الدولية

أوجب إعطاء مفهوم واضح وجامع لأطفال الشوارع هذا من الأمور الأساسية حتى يساعد ذلك في دراسة هذه الظاهرة والإتفاق على إعطاء تعريف واحد ،هو نقطة البداية لمواجهة هذه الظاهرة، وإتباع سياسة موحدة لمواجهتها، ووضع قوانين مستحدثة لدحض هذة الآفة.

~*منظمة الصحة العالمية* : عرفت أطفال الشوارع في تقريرها السنوي لسنة 2000 ،أنهم تلك الفئة من الأطفال، الذين يلاحظون في الشارع ولا يذهبون الى المدرسة أو يتسولون في الشارع

[1] د عبد السلام حمود غالب الانسي –الحماية القانونية لاولاد الشوارع (دراسة مقارنة) المجلد 3 رقم 11 صومال –2002 – صفحة 16

أو يبيعون في الغير الرسمي ، حيث يعملون لحساب الآخرين وبعضهم يستغلهم الكبار أو حتى الشباب جنسيا , ولكي يستطيع أطفال الشوارع أن يعيشوا يلجأ بعضهم إلى عصابات الشوارع , التي تعتمد على نشاطات إجرامية كالسرقة.[1]

وعليه يمكن القول أنه مهما إختلفت وتنوعت أسباب اللجوء إلى الشارع ، فإن هذه الفئة المهمة تعاني بصمت ومعرضة للإيذاء والإستغلال. وإعتبرت منظمة الصحة العالمية بأن أطفال الشوارع كثير منهم يملكون بيوتا ولكنهم يختارون البقاء في الشارع ، وربما يكون السبب في ذلك الفقر أو شدة الإزدحام، أو التمرد على ضغوط البيت، أو المدرسة، أو إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية في المنزل ، وقد يقضي هؤلاء الأطفال بعض الوقت مع أسرهم، لكنهم يقضون الليل في الشارع ،فهم بحسب هذه المنظمة جزء من أسرة تعيش في الشارع سواء كانوا من عشيرته المباشرة أو من أقربائه بسبب الفقر أو التشرد.

وقد عددت منظمة الصحة العالمية أربعة أصناف إستدلالية لأطفال الشوارع ،بإعتبارهم:

1_الأطفال الذين يعيشون في الشارع ولا يشغلهم سوى البقاء والمأوى

2_الأطفال المنفصلون عن أسرهم بغض النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع او الميادين والأماكن المهجورة أو بدون أصدقاء أو الفنادق أو دور الإيواء.

3_الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ،ولكن تضطرهم بعض الظروف كضيق المكان، الفقر، العنف النفسي ، أو المادي الذي يمارس عليهم إلى قضاء ليالي أو معظم الأيام في الشارع

4_الاطفال في الملاجئ و في دور الرعاية والمؤسسات الإجتماعية، معرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى ، وفي دراسة إحصائية أنجزها مكتب اللأمم المتحدة الخاص بالمخدرات

[1] د عبد السلام حمود غالب الانسي –الحماية القانونية لاولاد الشوارع (دراسة مقارنة) نفس المرجع السابق ص 16

والجريمة المنظمة وبرامج الغذاء العالمي، توصل الى أنه 66% من أطفال الشوارع الذين يشملهم الإستطلاع، يتناولون بإنتظام عقاقيرا، وأن 80% منهم معرضون لخطر العنف البدني، من جانب مستخدميهم ومن المجتمع وأن 70% كانوا قد تسربوا من المدرسة بينما لم يلتحق الباقون بالمدرسة وإعتبرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها العام لسنة 2002 أن قرابة 53,000 طفل بين سن الولادة والسابعة عشر قد ماتوا نتيجة للقتل .وأنه وفقا لآخر تقديرات مكتب العمل الدولي فإنه قد بلغ عدد الأطفال المسترقين 5.7 مليون طفل وعدد العاملين في البغاء 1.2 مليون طفل عام 2000.

وتشكل ظاهرة العنف المرتكب ضد أطفال الشوارع أهم تجلياتها لذا اتسمت جهود الأمم المتحدة بمحاربة العنف المرتكب ضد الأطفال خاصة منهم أطفال الشوارع [1]

~*منظمة الأمم المتحدة:*

وضعت الأمم المتحده تعريفا لطفل الشارع سنه 1989 بأنه أي طفل ذكرا كان أو أنثى، إتخذ الشارع بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة ...محلا للحياة و الإقامة الدائمة، بدون حماية او رقابة من الأشخاص البالغين المسؤولين.

~*منظمة اليونيسيف:*

عرفت أطفال الشوارع بأنهم الأطفال الذين يقيمون في الشارع بصفه دائمة ،ويعتمدون على حياة الشارع في البقاء، و دون إتصال مباشر أو منتظم بالأسرة ، ولقد ميزت في ذلك بين أطفال الشوارع والأطفال العاملين ، الذين يعملون نهارا ويعودون إلى أسرهم مساء أو يقيمون بعض الوقت[2]. وعليه ركز التعريف على إعتماد الطفل على الشارع كمصدر للدخل والبقاء ،

[1] د وداد غزلاني –دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع –العدد 5 –جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر –جوان 2011 ص 49–50

[2] د عبد السلام حمود غالب الأنسي (الحماية القانونية لاطفال الشوارع) ص 19

حيث لم يشترط الإقامة في الشارع ، ويعتبر الأطفال العاملين في الشارع والمقيمين في كنفه من أطفال الشوارع، وهكذا ينقسم أطفال الشوارع بمنظور اليونيسف إلى أطفال في الشارع ، وهم الذين يعملون طوال النهار في الشارع ثم يعودون الى أسرهم ليلا للمبيت وأطفال الشوارع الذين تنقطع علاقتهم بأسرهم ، أو ليس لهم أسر أساسا

ب_ في القانون الجزائري:

بإعتبار أن الأطفال فئة إجتماعية هشه، يتعرضون عند تواجدهم في الشارع إلى عدة مضايقات وأخطار على صحتهم ،وأخلاقهم، وتربيتهم كما يشكلون في نفس الوقت مصدر خطر على أمن الغير وممتلكاتهم هذا ما دفع المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية تتجسد في نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية القانونية و الإجتماعية والقضائية، سنتعرف عليها في الفصل الثاني. وأطفال الشوارع كما قلنا سابقا كل من إتخذ الشارع مأوى لهم، يرادف ويطابق مصطلح أطفال الشوارع مصطلح الأطفال المشردون، وكل من هاتين المصطلحين لم يلد ذكرهما بصريح العبارة في القانون الجزائري، الأمر الذي يدفعنا لوضع تعريف للطفل ثم تعريف المشرد بصفه عامة.

-التعريف القانوني للطفل:

فقهاء القانون عرفوا الطفل على حسب معيارين

- المعيار العضوي لتعريف الطفل يهتم هذا المعيار بالخصائص الفيزيولوجية لجسم الطفل فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه بعض الخصائص كالإحتلام عند الرجال وظهور الثدي عند البنت.[1]

[1] محمدي خديجة –الحماية الجزائية للطفل المشرد في القانون الجزائري –العدد 12 –الجزء 1–كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 –2018 ص 247

- المعيار العمري لتعريف الطفل:

هو المعيار الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية، وذلك وقت إرتكاب الجريمة وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل ،لمعرفة ما إذا كان طفلا أو لا وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجده إعتبر سنه 18 سنه هو سن الرشد الجزائري في جميع الحالات إذ نصت المادة إثنين من القانون 15/ 12 المتضمن قانون الطفل على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ;الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنه كاملة وتضيف ذات المادة أن سن الرشد الجزائي ،هو سن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة[1] وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العمري لتعريف مصطلح الطفل

ثانيا تعريف المتشرد في القانون:

قبل هذا نذكر أنه من خصائص الطفل الشارع أنه جعل الشارع مقرا له سواء بالعودة الجزئية للبيت أو عدم وجوده. إعتماد على أساليب غير مشروعة لكسب قوته للعيش. وألا يكون له وسيله للعيش.وهذه هي الصفات تتشابه مع صفة المتشرد الذي لا مكان له للعيش ،ولا عمل ،ولا مقر، ثابت التي ذكرها المشرع الجزائري في الماده 196 من قانون العقوبات على أنه الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا ولا وسائل للعيش ولا يمارس أي حرفة، أو مهنة،[2]

رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قام بطلب للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه ، وعليه فرغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لطفل الشارع لكن ضمنيا يطابق تعريفه على المتشرد وبالتالي بتعريف الطفل الشارع حسب المشرع الجزائري هو كالآتي:

---

[1] –محمدي خديجة – الحماية الجزائية للطفل المشرد في القانون الجزائري –نفس المرجع السابق ص 248

[2] مادة 196 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتمم

كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ،لا يملك مقرا مؤكدا وليس له وسائل عيش .

المطلب الثاني : عوامل جنوح أطفال الشوارع

نجد العديد من الفرضيات حول إشكالية لماذا يترك الأطفال منازلهم ؟ ولماذا يلجأون للإجرام ؟ وواحدة من تلك الإفتراضات تشير الى أن الفقر أول عامل مسبب لخروج الأطفال من بيوتهم، وجنوحهم نحو الجريمة وأخرى تتعلق بالوضع الأسري ،وأخرى تعود لأسباب نفسية وعقلية وغيرها، وظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة تعد مشكله العصر الحديث، لها أبعاد تؤثر عليها منهت الأبعاد الإقتصادية، الإجتماعية ، التعليمية، ولقد ساهمت العديد من العوامل على التضخم المشكلة ، نظرا لإعتمادها على مجموعة من المكونات الإجتماعية والاقتصادية ، التي تضافرت معا، وأدت إلى زيادة الأطفال المعرضين للإنحراف ،ومن أهم هذه العوامل نذكرها في الفروع التالية:

الفرع 1: العامل المجتمعي والأسري.

الفرع 2: العامل النفسي والعقلي.

الفرع 3: العامل الأقتصادي والتعليمي

الفرع الأول : العامل الأسري والمجتمعي

أ/ العامل الأسري

تلعب الظروف والأوضاع والإتجاهات الأسرية دورا هاما وأساسيا في إنتشار ظاهرة أولاد الشوارع[1]، كونها النواة الأولى التي تلبي فيها إحتياجات الطفل ، من أمن وحب وغذاء وكساء ومسكن، ورعايه صحية، وتعليمية، وأن الإهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة، إمتداد للافكار التي نظرت إلى الجريمة كظاهرة إجتماعية ، فإبتعاد الطفل عن حيزه الأسري وخروجه نحو الشارع، بحد ذاته أول دافع للإجرام لأن الشارع لا يربي الطفل ، حيث تؤكد الدراسات الإجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للطفل في تنشئة مبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات ،وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في إستجابات الفرد عند النضج.[2]

وبهذا تكون الأسرة الوحدة الإجتماعية الأولى التي تصقل شخصية الطفل منذ ولادته حتى بلوغه، والسبب الرئيسي لجنوح الأطفال إلى الشارع هو إنشغال الأهل عن رقابته أبنائهم وعدم تقديم الرعاية الأبوية اللازمة لهم ، بالإضافة إلى وجود مشاكل أسرية كالطلاق والتفكك الأسري والذي يدفع الأطفال إلى الهروب نحو الشارع متفادين تلك المشاكل ومحاولة لتناسي الظروف القاسية فالأطفال داخل الأسرة التي تتسم بالعنف هم من أكثر المتضررين من هذه السلوكات التي يتضمنها العنف الأسري، لما للعنف من إنعكاسات سلبية على نفسية الأطفال أو سلوكياتهم ، الأمر الذي يجعلهم أفرادا جانحين في المجتمع[3]. والعنف الأسري ما هو إلا نتيجة لفساد الوالدين ،والدراسات أثبتت أن 95% من الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة سيئة من مدمني

---

[1] دكتور محمد سيد فهمي (أطفال الشوارع مأساة حضارية في الالفية الثالثة) _ نفس المرجع السابق ص 46

[2] سونيا هانت جينيفر هيلتز – نمو شخصية الفردوالخبرة الاجتماعية –ترجمة الدكتور قيس النوري –دار الشؤون الثقافية – بغداد 1988ص 115

[3] نسيمة الغربي –سارة الدرنوبي _التفكك الأسري وانعكاساته على جنوح الأحداث –دراسة ميدانية بمدينة باتنة –مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة 1 (جامعة باتنة) 2022 –العدد 2 تاريخ النشر 2022/6/15 مجلد 15ص 292-293

الخمر[1] ، ومن جهه أخرى تعد عاملا مهما لإضطراب العلاقة بين الزوجين وبالتالي تسيئ العلاقه بين أفراد الأسرة عموما.

كسبب أسري ثاني عدا العنف الأسري ألا وهو الحرمان العاطفي، وقد توصل الباحثون إلى دليل مفاده أن الأبناء الذين يترعرعون في ثقافات حيث يكون الأب غائبا كثيرا ما يتعرضون إلى حالات إزدواجية وتناقض بخصوص دورهم الجنسي ، ويظهرون أشكال مبالغا فيها بها من السلوك الذكري، وبهذا الخصوص توصل بعض الباحثون في دراستهم الى أن الإجرام يزداد بين أبناء الأسرة الخالية من الآباء وذلك لطغيان الميول العدوانية عند هؤلاء، وتستمر معهم أثناء البلوغ [2]، والحرمان العاطفي للطفل يكون إما ب:

_فقدان أحد الوالدين إما بالوفاة أو الطلاق.

_التنشئة الإجتماعية للابناء بحيث تقتصر على الأم فقط، أي تنشئة إجتماعية غير سليمة

_التمييز في المعاملة :فقد تخلف ذلك إضطرابا سلوكيا وتشير الدراسة أن 37% يتعرضون لتمييز في المعاملة من قبل الوالدين بينهم وبين أخويهم.

_القسوة الزائدة في إستخدام أساليب العقاب البدني والتهديد أي أن كل ما يؤدي إلى إثارة الألم الجسدي كأسلوب أساسي في تنشأة الطفل . فالصرامة والقسوة والخضوع الأبناء التام للأوامر والنواهي التي يصدرها آبائهم يؤدي إلى شخصيات ضعيفة [3]وبالتالي تلك الشخصية الضعيفة تصطدم بشارع الذي يجذبها نحوه وبالتالي أي خطا مرتكب من قبل الطفل يجعله في خوف

---

[1] دكتور محمد زكي أبو عمر –دراسة في علم الاجرام والعقاب مصدر سابق ص 199

[2] عبد الله مرقس رابي –العوامل الأسرية للجريمة – دراسية ميدانية –موقع اللوكة الاجتماعية: http://lawka.net 20/3/2024

[3] لطيفة طبال –سمير خواص –الأسباب والعوامل الأسرية المؤدية لانحراف الشباب–الصوتيات حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية ةادابها –جامعة البليدة 2 لونيسي علي –الجزائر –العدد 19– ص 410

دائم من العقاب، وعليه هروبه نحو الشارع الذي يعيد تربيته تربيه غير سليمة تدفعه للجوء نحو وسائل غير قانونية

الإهمال : ويتمثل في عدم الإستجابة للطفل, وكذلك دون محاسبته على السلوك الغير مرغوب، وترك الطفل دون توجيه ،وبالتالي يرتكب الأخطاء التي لا تظهر له على أنها سلوكات غير سويه، ويجنح للشارع ودون رقابه يصبح عاديا خروجه نحو الشارع في منتصف الليالي ، وفي بعض الأحيان إندماجه مع اطفال الشوارع الآخرين حتى يصبح تلقائيا طفل شارع وينضم للمنظمات العصابية التي تستغلهم

ب/ العامل المجتمعي

إن ظاهرة أطفال الشارع تمتد آثارها السلبية على الطفل وعلى المجتمع، فالطفل نتيجه لفقدانه البيئة الاجتماعية وظهوره إلى الشارع فإن هذه الظاهرة تؤدي به الى التشرد ،ومن ثم الى الإنحراف ،ومن ثم لاإلى الجنوح والإجرام[1] ومن أهم هذه العوامل المجتمعية التي تؤدي الى زيادة مشكلة أطفال الشوارع نذكر:

نمو وانتشار المجتمعات العشوائيه[2]: أي بمصطلح آخر الأحياء القصديرية ،البناء الفوضوي ،حيث يعتبر مثل هذه التجمعات البؤرة الأساسية لأولاد الشوارع ،حيث تنتشر في أوساطهم ثقافة العنف والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى إرتكاب الجرائم، كون غالبيته هؤلاء الأطفال ينتشرون ويولدون ويعيشون، في مثل هذه التجمعات مما يدفعهم الحيز البيئي الذي ولد فيه الطفل، وإفتقار هذا الحيز للكثير من المرافق إلى سلوك نفس الطريق الذي سلكه أقرانهم وهو تبني الشارع والإنحراف، وتم القيام بأنشطة غير قانونية كالسرقة المرفوقة في الكثير من

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي – طفل الشوارع من التشرد الى الانحراف ثم الجنوح –مركز بغداد للتنمية القانونية والاقتصادية http://bcled.org 19 مارس 2024 سا 18,02

[2] دكتور محمد سيد فهمي –أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة (نفس المرجع) ص 44

الأحيان بالعنف و المصحوبة بوقوع القتل أو الجرح وتشير أرقام مصالح الأمن إلى أن نحو 40% من الجرائم المسجلة في الجزائر تورط فيها أطفال إركبوا جرائم تتصل بالسرقة، وتكوين جمعيات اشرار وجرائم المساس بالعائلة ،والأداب العامة إضافة إلى التعدي على الأصول والممتلكات ،والقتل العمد وإختطاف القصر والإتجار في المخدرات[1]. والمجتمع هو البنية الأساسية التي تدفع طفل شرعي من طفل يكسب قوة يومه إلى طفل جانح، فالملاحظ أن السلوك الإجرامي يتزايد في المدن الصناعية بكثرة ، نظرا لصعوبو الحياة فيه وهو التي تدفع بالطفل الشارع إلى البحث عن طرق أخرى لسد جوعه ، نظرا لغلاء المعيشة في الجزائر وإرتفاع الأسعار التي لم تمكن لا البالغ ولا حتى الطفل من سد جوعه وجوع عائلته.

الفرع الثاني :العامل النفسي والعقلي

أطفال شوارع كغيرهم من الأطفال، يشكل جانبهم النفسي القاعدة الأساسية التي تدفع بهم للإجرام، فهم أكثر المتضررين نفسيا وعقليا فلولا الخلفية النفسية والعقلية المتضررة لما جنحوا للإجرام فأغلبية هؤلاء الأطفال دفعتهم الظروف نحو الشارع وتبنوا طريق الجريم بسبب الخلفية النفسية والعقلية الغير سليمة

أ/ العامل النفسي:

الأمراض النفسية هي جملة الإضطرابات والإنفعالات السلوكية، التي يمكن لأي شخص أن يواجهها في بعض الأحيان افكار مزعجة أو غير مألوفة أو إنفعالات شديدة ويتصرف الكثير من الأشخاص بطرق يعتقد البعض الآخر أنها غريبة [2]أو هو نمط سيكولوجي أو سلوكي

[1] خلل التنشئة الاجتماعية وراء انتشار جرائم الأطفال في الجزائر–صحيفة العرب http://alarab.news 19 مارس 2024 سا 18.29

[2] لمحة عن المرض النفسي –موقع أدلة http://msd manual.com_msd 2024_3_22 سا 15.43

ينتج عن الشعور بالضيق أو العجز الذي يصيب الفرد، ولا يعد جزءا من النمو الطبيعي للمهارات العقلية. الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي[1]

المرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية كالنزعات والرغبات المكبوته ولا دور للوراثة في نشوئها، بينما المرض العقلي ينشا عن إختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي

يقتصر أثر المرض النفسي على إضطراب جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في إضطراب جميع أو معظم عناصر شخصية المريض.

المصاب بمرض نفسي يبقى متصلا بمجتمعه وقادرا على مواصلة عمله كالمعتاد ،في أغلب الأحوال بينما المريض العقلي تنقطع صلته بمجتمعه ويعيش في عالم خاص به ، فيما عدا فترات الأفاقة في الأمراض العقلية التي تتخللها هذه الفترات.

المريض النفسي لا يفتقد الإدراك أو الإرادة وأن كان يضعف لديه الإدراك والإرادة كما أنه لا يفقد الإستبصار إذ يدرك بأنه مريض في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والارادة.[2]

الأمراض النفسية والعقلية لدى أطفال الشوارع المجرمين

من بين الأمراض النفسية التي تكون خلفية محضة لإجرام أطفال الشوارع على خلاف العوامل الأسرية كما ذكرناها سابقا فإنها تسلسليا المشاكل الأسرية و وإنتهاكات الأسرة للطفل ، التي تدفعه من جهة للشارع ومن جهة أخرى تولد في نفسيته أمراض عده نذكرها كما يلي:

الحسد والغيره: وقد مثلت هذه الظاهرة نسبه 64.7% وتعتبر ظاهرة الغيرة والحسد من الظواهر التي تدفع بالطفل إلى إرتكاب الجريمة. وتؤكد التحليلات النفسية والإجتماعية للكثير من

---

[1] اضطراب النفس _ويكيبيديا http://wikipedia.org 22_3_2024 سا 15,43

[2] لشطر ربيعة –مخدم رشا _عنوان المداخلة (الخبرة النفسية في مجال المسؤولية الجزائية _المحور السابع علاقة علم النفس المرضي بالعلوم الأخرى علم الاجتماع /الفلسفة/التاريخ / جامعة باجي مختار _عنابة الجيلالي بونعامة خميس مليانة _ص 1 و 2

المشكلات وجرائم القتل التي تحدث في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، فالمجتمع الجزائري يعاني بكثرة من هذه الآفة وأطفال الشوارع خاصة لأن الأطفال كنقطة مهمة تتبلور في أنفسهم الغيره، لكن طفل الشارع خاصة حين يرى غيره من الأطفال في جو العائلة بملابسة وحال أحسن مما هو فيه يكشف عن أنياب غيرته فبدل أن يتواجد في مقاعد الدراسة تراه يكد ليلا ونهارا باحثا عن لقمه يومه وكذا تحمله المسؤوليه في عمر كان لابد فيه أن يلعب مع أقرانه كل هذه الأكار تجوب الطفل الشارع على أن حقوقهم مسلوبة وغيرته المفطرة يمكن أن تدفعه تلقائيا لإرتكاب الجرائم كالسرقة والقتل وغيرها .

الأفكار الخاطئة : تمثل هذه الظاهرة نسبة 58.8% وغرابة السلوك والوسواس والتخلف العقلي والإكتئاب مثلت 49.1% ترتبط الإضطرابات النفسية والعقلية ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالجريمة، فبعض صور الهستيريا التسلطيه التي تظهر في صورة دوافع قهريه تحث المصابين على إرتكاب الجرائم. وكذلك هيستيريا العقائد الوهمية كان يعتقد طفل الشارع أنه مضطهد تجعله يتجه نحو الشارع[1]

أومحل للشفقة والضغف في نظر الماريين كل هذه المعتقدات الخاطئة والأفكار تولد لديه دافع نحو الإجرام كنوع من أنواع الدفاع عن الذات.[2]إرتكاب جريمة أو كإعتقاده أنه محل للسخرية من قبل أقرانه

[1] –مخالف الجنفاوي –العوامل المؤدية للعودة الى الجريمة وفقا لتوجيهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الاصلاحية في الكويت_مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية _ جامعة الفيوم –العدد 18 صفحة 27

[2] د–مخالف الجنفاوي –العوامل المؤدية للعودة الى الجريمة وفقا لتوجيهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الاصلاحية في الكويت_مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية _ جامعة الفيوم –العدد 18 صفحة 26

الصرع،: فطفل الشارع المريض بهذا المرض يقتل ويرتكب الجرائم وهو ليس في وعيه ولا يشعر بشيء وتتفاقم المشكلة في بعض الأحيان لتكون الجرائم كالقتل والسرقة في النطاق وحيز عائلته

الهوس: من أخطر الأمراض التي يصاب بها طفل شارع خاصة في طريق كسبه فيمكن أن يضرب شخصا أو يدفعه على الطريق ويكون غير متعمد القيام بذلك[1].

الإكتئاب: عرف المتخصصون الإكتئاب بأنه مرض يسبب العديد من الأعراض والعلامات، منها الشعور بالحزن وفقدان الإهتمام بالنشاطات ، ويشار أن الإكتئاب يؤثر على مشاعر المصاب وكذا سلوكه، وقال الخبراء في مجال الطب النفسي أن الذين تشخص حالتهم على أنهم مصابون بالإكتئاب من المرجح أن يقدموا على إرتكاب الجرائم العنيفة كالسطو والمخالفات الاعتداء الجنسي والتعدي على الاخرين بواقع ثلاث مرات اكثر من غير المصابين به[2] أفاد morse & calsyn أنه من خلال الحالة النفسية للمشردين ظهر أن لديهم فقدان الشهية وفقدان النظافه العامة والعزلة الشديدة مما يشير إلى وجود الإكتئاب الذي يمكن أن يكون سببا من أسباب التشرد[3]

---

[1] أميرة شحاتة –أخطر أمراض نفسية تسبب في ارتكاب جرائم القتل –موقع اليوم السابع – http://youm 7.com 2024/3/22 سا 16.51

[2] دراسة المصابون بالاكتئاب أكثر ميلا الى ارتكاب جرائم عنيفة موقع الحرة 22/3/2024 http://www.alhora.com ساعة 17.02

[3] دكتور أبو بكر مرسي محمد مرسي _ظاهرة أطفال الشوارع –المفهوم_الانتشار _العوامل المسؤولة _المخاطر _الجهود المبذولة رؤية غير حضارية (نفس المرجع السابق) ص 113

القلق : وهو شعور ينتاب طفل الشارع فيجعل المخاوف تسيطر عليه فيمتنع عن إجاد مسلك معين يبدو طبيعيا في نظر الناس [1]كالخوف من الجلوس في أماكن عامة بسبب هندامه أو شكله أو الخوف من الأماكن المغلقة.

ب/العامل العقلي:

كونه من العوامل الأساسية التي ينظر إليها الباحثين في دراساتهم، لأسباب الجريمة، وينبغي التفرقة بين الضعف والخلل العقلي على إعتبار أن الضعف حالة تصيب الفرد منذ ولادته وهو ما يسمى بالتخلف العقلي أما الخلل العقلي فيقصد به المرض العقلي أو الجنون.

_الضعف العقلي: فقط إهتم به الباحثون في علم الإجرام والإنحراف بدراسة أثار الضعف العقلي في الظاهرة الاجرامية إلى درجة أنه ذهب البعض منهم، أن معظم حالات الإجرام يمكن تفسيرها بالضعف العقلي لأن صاحبه لا يتمتع بقدرته على الإدراك ويتفق علماء الإجرام على أن الضعف العقلي لا يعد سببا رئيسيا إلا في طائفة المجرمين الأحداث بصفة خاصة أطفال الشوارع ، كون الطفل الحدث ضعيف العقل، يكون غالبا غير قابل لإتمام مراحل الدراسة وغير قادر على التكيف الإجتماعي مما يدفعه الى الإجرام بحيث أن طفل الشارع الضعيف عقليا يلجا إلى تبني طرق غير مشروعة لايدرك فيها الصواب من الخطا.

_الخلل العقلي: أغلبية علماء الإجرام لا يحبذون التحدث عن الخلل العقلي ويحبذون مصطلح الجنون والجنون حسبهم نواع منها:

[1] ليلى بن تركي _العوامل النفسية وتأثيرها على السلوك الاجرامي _تحديات مكافحة الجريمة ذات العامل النفسي _مجلة العلوم الانسانية _كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر _ديسمبر 2021عدد 3مجلد 32ص 433

جنون الإرادة الذي يعتبر أنه مريض عقلي يقتصر تأثيره على الإرادة وهو عبارة عن رغبه مكبوته تثير القلق وعدم الإستقرار فتسيطر على إرادة المريض(طفل الشارع)دوافع شاذة تدفعه إلى إرتكاب الجريمة وكذلك تتعدد أسماء هذا الجنون الذي يقبل المريض(الطفل الشارع)على إرتكابها مثل جنون السرقة جنون الحريق ونخلص من ذلك أن الخلل العقلي قد يكون سببا في إمتناع المسؤولية أو سببا في إنقاص تلك المسؤولية.[1]

الفرع الثالث :العامل الإقتصادي والتعليمي

أ_ العامل الإقتصادي

أكد جاروفالو في الحاثه أن الزيادة المحسوبة في الأجور في فرنسا قابلتها إرتفاع في نسبة الجرائم[2] وبالتالي يمكن القول أن الأوضاع الإقتصادية المزرية للعائلات التي تدفع بأولادها للشارع، هؤلاء الأطفال يجنحون للإجرام في سبيل سد جوعهم وجوع عائلاتهم.

❖ إرتفاع الأسعار :

إن إرتفاع أسعار المواد الأساسية له صلة مباشرة بإرتفاع الجرائم وأشارت الإحصائيات الجنائية في العديد من الدول ،وفي مقدمتها فرنسا وإنجلترا و ألمانيا إلى أن إرتفاع المحصولات الأساسية كالقمح والشعير له دور في إرتكاب جرائم السرقة والإعتداء على الأشخاص وما ينطبق على أسعار المواد الأساسية ينطبق على غيرها من المواد

والخدمات الضرورية للانسان مثل إيجار السكن، نفقات التعليم، الصحة الزيادة في الضرائب

---

[1] العوامل الخارجية للسلوك الاجرامي _ http:djelfa.infoمنتدى الجلفة 2024/3/25 سا 14.26

[2] العوامل الاقتصادية وتأثيرها على السلوك الاجرامي _منتديات ستار تايمز _أرشيف شؤون قانونية http:star times.com 2024/3/25_ ساعة 14.36

والرسوم [1]وأطفال الشوارع كغيرهم يتأثرون بمثل هذا الإرتفاع خاصة كونهم هو المعيلين الوحيدين للعائلة في ظل خروجهم للشارع فإن تكلفة شراء حبه بطاطا تكلفهم يوما من التعب، والجهد في مسح الزجاج السيارات وغيرهم من المهن التي يمارسونها يوميا

والجزائر في الآونة الأخيرة تعرضت مختلف السلع لزيادة رهيبة قد حُرمت فيه العائلات الفقيرة من أبسط حق وهو سد جوعهم لهذا تجد الأطفال المشردين، متمركزين في نقط معينه من الشوارع يقومون ببعض الأفعال الغير مشروعة كجرائم الإعتداء على المال كون عدم القدرة على إشباع حاجاتهم ومتطلباتهم و التي تدفعهم إلى للجوء إلى الحصول على كل الموارد لتحقيق هذه الحاجة بالطرق الغير المشروعة فتسعى إلى جرائم السرقة والنصب [2] وجرائم الإعتداء على الأشخاص، بما أن العامل الإقتصادي له دور هام يؤدي إلى جرائم الأموال، فإنه لا يقبل دورا في الدفع إلى بعض جرائم الإعتداء على الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر. وتفسير ذلك يعود لحالة الضيق المالي التي يعاني منها أطفال الشوارع.

مما يترتب عليها التوتر النفسي يصيب الفرد(طفل الشارع) وقلقه على مستقبله. فمثل هذه المشاعر تدفع هؤلاء لإرتكاب الجريمة، خاصة في ظل إفتقاد طفل الشارع للسند العائلي، أو غياب دور الوالدين. ويصبح دور، طفل الشارع هو إعالة عائلته مما يصيبه بقلق يدفعه في بعض الأحيان إلى الإقبال إلى الجرائم ك:

---

[1] الطالب قورين تواتي _أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية –مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق _تخصص علم الاجرام والعلوم الاجرامية _كلية الحقوق والعلوم السياسية –مستغانم–صفحة 9

[2] الطالب قورين تواتي _أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية (نفس المرجع السابق) ص9

❖ جرائم الاعتداء على العرض

جرائم الإعتداء على العرض، شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها صلة بالعوامل الاقتصادية. ف أطفال الشوارع برغم من صغر سنهم، فإن مثل هذه الجرائم يجسدونها على أرض الواقع، وذلك بسبب الإختلاط.

فأطفال الشوارع، كما هو معروف ينامون في أمكنة جد ضيقة، ومع الإحتكاك المستمر مع بعض تولد لديهم الغريزة الفطرية و حب الشهوات ، فنجد جرائم العرض المنتشرة بين أوساطهم أو كرد فعل و إنتقام على الأطفال الذين يحتكرونهم في الحياة العامة. الفقر. كعامل أساسي يدفعه بطفل الشارع نحو الإجرام، نظرا للظروف المعيشية المزرية، ولسد جوعهم وجوع عائلاتهم، نجد الكثير من أطفال الشوارع ينتهجون سبلا غير مشروعة لطلب رزقهم.

ب/ العامل التعليمي:

مما لا شك فيه أن تعليم الشخص وتثقيفه يفتحان أمامه سبيل النضج الفكري والأهلية المهنية التي تجعله راضي عن وضعه الإجتماعي، وصارفا جهوده نحو نشاط بناء مبعتدا بذلك على سلوك طريق الجريمة، غير أن علماء الإجرام لا يكتفون بمعيار القراءة والكتابة و تلقين المعلومات عن طريقها فحسب بل يرون أن المقصود بالتعليم بالإضافة إلى ذلك تهذيب نفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الإجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد[1]،

ويعد الفقر أول الأسباب التي تدفع أطفال الشوارع للخروج من المؤسسات التعليمية وتبني الشارع لهم. فالمستوى التعليمي له تأثير كبير في الحث أو الحد من الجريمة، وعلى وجه الخصوص، إحترام القوانين. يقول لومبروزو في هذا المضمار أن التعلم يوسع نطاق الفهم

[1] د_لخضر زرارة _البيئة الثقافية والسلوك الانحرافي _مجلة الاحياء _جامعة باتنة _عدد 14 ص 341

والخبرة. وقد تكون سببا في إرتفاع الجريمة أو إنخفاضها. فالعامل الاقتصادي سبب في الاعتداء في المرات العديدة كلها من أجل المال[1].

❖ أثر التعليم على حجم الظاهرة الإجرامية:

بخصوص العلاقة بين التعليم وحجم الظاهرة الإجرامية، فقد تعددت الأبحاث وتضاربت نتائجها، فهناك دراسات إنتهت إلى وجود علاقة عكسية بين التعليم والظاهرة الإجرامية. فكلما إنتشر التعليم إنخفضت نسبة الإجرام، وقد عبر كل من فيكتور هيجو وفيري عن هذا المعنى بقول أن فتح مدرسة يعادل فتح سجن،بينما توصلت دراسات أخرى إلى عدم وجود علاقة بين التعليم والظاهرة الإجرامية.

وفي إحصائيات فرنسية عن عدد المجرمين مين(1851 إلى 1953) وجد أن هذا العدد لم يتغير كثيرا. رغم أن نسبة الأمية انخفضت حوالي 90%[2]. وبالتالي فإن تعليم أطفال الشوارع ودخولهم للمؤسسات التربوية. يساعدهم كثيرا في الاندماج داخل المجتمع. والكد في العمل بدلا إنتهاج سبل غير مشروعة.

❖ أثر التعليم على شكل الظاهرة الإجرامية :

فإنتشار التعليم يغير من شكل الجريمة التي يقبل عليها طفل الشارع. فتقل مع طول الوقت جرائم العنف والضرب وتكثر جرائم الذكاء والحيلة , فالأطفال الأميون، يغلب على إجرامهم العنف، فتجدهم يرتكبون جرائم الحريق المتعمد ،القتل، الإيذاء.

---

[1] فاتح لسود _معمر داود _دوافع العود للجريمة الذين أتمو عقوبة الحبس –مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف _عدد1 مجلة علمية دولية نصف سنوية 2021_ مجلد 6 ص 13

[2] جمال ابراهيم الحيدري _العوامل الثقافية للسلوك الاجرامي _الموقع الالكتلروني للمعلوماتية http://alnerja.com 2024/3/25 سا 16.43

أما المعلمون الذين يواصلون تعليمهم وفي نفس الوقت يعملون في الشارع لا يلجأون إلى القوة العضلية، فيرتكبون جرائم الإحتيال و خيانة الأمانة والسرقة، وهذا ما لاحظته من مظاهر إحتيال ثم السرقة المنتشرة في المحطة البرية القديمة، هنا في مستغانم في فتاة شارع لم تبلغ سن الثالثة عشرة، لجأت لطرق إحتيالية متمثلة في تغيير صوتها إلى صوت فتاة صغيرة غير قادرة على صياغة جملتين. وجذبت الأنظار إليها، ليتنال رأفة الكل وتقوم بسرقة ضحاياها، في حين أنها فتاة تدرس في طور المتوسط وهذا ما لاحظته وهي تخرج من المؤسسة التربوية.

وعليه، فإن التعليم يشكل عاملا واحدا من عوامل كثيرة لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك الإنحرافي، ولذلك فإن الإهتمام بنشر التعليم، دون أن يرفقه ذلك إهتمام موازي للتغلب على المشكلات التي تثير العوامل والقوى الأخرى، سوف يؤدي في النهاية إلى إكثار من الجرائم[1].

المبحث الثاني : تصنيفات أطفال الشوارع والمخاطر التي يتعرضون لها:

هناك تقديرات تشير إلى وجود مايقارب 130 مليون طفل شارع في العالم لسنة 2008، وتوضح الكثير من المؤشرات والدلائل أن هذه الظاهرة آخذة في الازدياد والتفاقم. وهي مشكلة يغذيها الفقر والبطالة والنزاعات العائلية والتفكك الأسري و يغذيها الفقر والبطالة والنزاعات العائلية، والتفكك الأسري. وهم ينقسمون إلى أصناف عدة، سنعالجها في هذا المبحث مع ذكر أهم الصفات والميزات التي يتصف بها أطفال الشوارع، والمخاطر التي تقتنص هذه فئة

[1] دزرارة لخضر _البيئة الثقافية والسلوك الانحرافي (نفس المرجع السابق) ص 344

المطلب الأول : تصنيفات أطفال الشوارع وصفاتهم

الفرع الأول تصنيف طفل الشارع

أ_يصنف أطفال الشوارع على النحو التالي:

_أفراد متنقلون diplaced people

وهم أولئك الذين يقطنون في منازل لا يملكونها أساسا (العيش مع آخرين في نفس المنزل)

_أفراد الملاجئ sheltered people

وهم أولئك الذين يقيمون في أماكن وتجمعات خيرية ك الملجأ، المستشفى.

_أفراد الشوارع street people[1]

وهم أولائك الذين يعيشون على الأرصفة ويقيمون في الأماكن العامة (مواقف السيارات،الأزقة ،الحداق العامة ،أرصفة الشوارع ...إلخ[2]

وتصنف منظمة اليونيسيف أطفال الشوارع لثلاث فئات

قاطنوا بالشارع : و وهم الأطفال الذين يعيشون في الشارع بصفة عامة، بما يضمنه من مباني مهجورة، وحدائق عامة وأماكن أخرى. وهم أطفال يعيشون في شارع بصورة دائمة أو شبه دائمة، بلا أسر، وعلاقاتهم بأسرهم الأصلية إما منقطعة أو ضعيفة جدا.

---

[1] ابو بكر مرسى محمد (ظاهرة أطفال الشوارع _المفهوم _الانتشار _العوامل المسؤولة _المخاطر _الجهود المبذولة) نفس المرجع السابق ص 40

[2] ابو بكر مرسى محمد (ظاهرة أطفال الشوارع _المفهوم _الانتشار _العوامل المسؤولة _المخاطر _الجهود المبذولة) نفس المرجع السابق ص 40 -41

عاملون بشارع : هم أطفالهم يقضون ساعات طويلة يوميا في الشارع، في أعمال مختلفة، غالبا تندرج تحت البيع المتجول والتسول. وأغلبهم يعودون لقضاء الليل مع أسرهم، وفي بعض الأحيان يقضون ليلهم في الشارع.

أسر الشوارع :هم أطفال يعيشون مع أسرهم الأصلية بالشارع، وتبعا لهذا التعريف قدرت الأمم المتحدة عدد الأطفال الشارع في العالم ب150 مليون طفل[1] .

وهناك تصنيفات أخرى، حيث رأى البعض أنهم يصنفون إلى:

الأطفال في الشارع : وهم الأطفال الذين لهم علاقة بأسرهم ولديهم منزل، ويعودون في أغلب الأوقات إلى أسرهم للمبيت يوميا.

أطفال الشارع وهم هؤلاء الذين إختاروا شارع كمنزل لهم وإتصالهم ضعيف بأسرهم، لأنهم يجدون في الشارع المأوى والمعيشة والصحبة، ومع ذلك يحافظون على اتصالهم بأسرهم من حين لآخر.

أطفال تم التخلي عنهم: وهم الذين تمزقت كل روابطهم بأسرهم، إما بفقدانهم ، أو بسبب الطلاق، أو نتيجة لهجر أسرهم ولا محل إقامة لهم، ولا مأوى، ويسكنون الحدائق والجرارات والأرصفة. وأسفل الكباري.

وهناك الكثير من الدراسات التي سبقت وقامت بها منظمة اليونسكو، ما أكد التصنيف الخاص بأطفال الشوارع، معتبرة أن الأطفال في شارع هم الذين يعيشون مع أسرهم في

[1] أحمد عبد الفتاح _أطفال الشوارع _ويكيبيديا _http:wekipedia.org 2024/3/25 سا 23:02

الشارع أو المنازل المهجورة، أو الأرض القاحلة.

وقد صنفت دراسات اليونسكو الأطفال إلى أطفال مشردين، أو أطفال مشردين أيتام.

أما عن الأطفال المشردين، فهم هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في الشارع، على سبيل المثال، المباني المهجورة تحت الكباري، محطات السكك الحديدية، محطات الأتوبيس. والمداخل والميادين العامة، ولكن لا زالوا يحافظون على إتصالهم مع أسرهم في المناسبات التي قد تعيش في المدينة أو مدينة أخرى، أو في مناطق مدنية. حيث يرى هؤلاء الأطفال الشارع ك منزلهم، ويقطنون معظم حياتهم في الشارع في مهن التسول، بيع الأدوات المنزلية، مسح سيارات حتى يزيد دخلهم ودخل أسرهم، وعادة ما يرسلوا هؤلاء الأطفال المال لأسرهم.[1]

الأطفال المشردين الأيتام، فهؤلاء الذين يعيشون ويعملون في الشارع، وليس لديهم أي إتصال مباشر مع أسرهم، وأنهم قد سبق لهم الهروب من إساءة المعاملة النفسية والجسمية، سواء من إساءة معاملة زوجة الأب أو زوج الأم. حيث يعد هؤلاء الأطفال في هذا الوقت مشردين وأيتام في المدينة التي هربوا إليها، وفي أغلب الأوقات يتعرضون هؤلاء الأطفال للتعذيب أو الضرب المبرح نتيجة للعلاقات الممزقة لأسرهم، وقد يكون هؤلاء الأطفال أيتاما بالفعل، وتخلت عنهم أسرهم، أو لديهم أسر مفككة نتيجة. للهجرة من أسرهم، أو

[1] أحمد عبد الفتاح _أطفال الشوارع _ويكيبيديا _ (نفس المرجع السابق)

الحرب أو المجاعة، أو الأمراض أو الفقر.[1]

ب_ تصنيفات أطفال الشوارع في دول مثل أمريكا اللاتينية يتم تقسيمهم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى : أطفال المنازلHome based children

وهم الذين يقضون بعض الوقت بالشارع، ثم يعودون إلى منازلهم أثناء الليل.

المجموعة الثانية :أطفال الشوارع. Street based children

وهم الذين يستقرون في الشارع بدون أية أسرة أو دعم أو رعاية رسمية. ونشير إلى أنه في الدول الصناعية مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن أطفال الشوارع يتم تعريفهم على أنهم الهاربون runaways وهم الذين يتركون منازلهم ويقضون ليلة أو أكثر خارج المنزل، دون أن يحيطوا أسرهم بذلك.

وأشار Aptekar مستندا على رأي cosgrone بأنه تحديد أطفال الشوارع يمكن أن يعتمد على بعدين هما :

درجة الانخراط في الأسرة ومقدار أو كمية السلوك الانحرافي. وطبقا لذلك، فإن الطفل الشرعي هو من يكون سلوكه بصفة عامة لا يتفق مع المعايير السائدة في المجتمع. وأن إعتماده على تحقيق إحتياجاته يكون خارجا عن دائرة الأسرة أو البديل عنها[2].

---

[1] العزالي رشاد محمد العزباوي _قضية أطفال بلا مأولى_موقع مشروعنا _ http://mashroo3na.com 2024/3/26 السا 22,23

[2] دكتور أبو بكر مرسى _ظاهرة أطفال الشوارع _المفهوم _الانتشار _العوامل المسؤولة _المخاطر _الجهود المبذولة (نفس المرجع السابق)ص 41 _42

الفرع الثاني :صفات أطفال الشوارع

من أهم ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التعليق العام رقم 21(2017)[1]. بشأن أطفال الشوارع ما يلي:

أن أطفال الشوارع ليسو مجموعة متجانسة إذ لهم خصائص متنوعة من حيث السن، الجنس، والأصل، والإنتماء إلى السكان الأصليين، والجنسية، والإعاقة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي وغيرها من الخصائص، وهذا التنوع يعني تنوعا في التجارب والمخاطر والاحتياجات وقد أوضحت الدراسات التي أجراها الدكتور محمد سيد فهمي سنة 2001 عن أهم خصائص أطفال الشوارع، وسنذكرها ما يلي[2]

☒ حب التكلم والمساواة مع الآخرين :

طفل الشارع محب جدا للتملك، ومتطلع إلى المساواة مع أطفال الشارع الآخرين ،فالطفل الصغير دائما يتطلع إلى المساواة مع الطفل الكبير

☒ الشغب والعناد والميول والعدوانية:

معظم أطفال الشارع لديهم نوع من العدوانية ،وهذا يأتي نتيجة الإحباط النفسي الذي أصاب الطفل نتيجة موقف أسرته معه ، وفقدانه حب الأسرة له ،وهذا الميل إلى العدوانية يزداد

[1] التعليق العام رقم 2017/21 بشان اطفال الشوارع الصادر من لجنة حقوق الطفل

[2] لدكتورة اية حمودة_ حكيمة دراسات تحليلية لبعض الخصائص النفسية الإجتماعية لأطفال الشارع *علم النفس وعلوم التربية* جامعة الجزائر 2صفحه 113

نتيجة بيئة الشارع أيضا. والتي هي دائما في عدوان مستمرين عليهم. ومع مرور عدة أشهر على بقائهم في الشارع يتحولون هم أنفسهم إلى العدوان على الأطفال في الشارع. حتى تفرض عليهم حرب البقاء للأقوى. وحيث يفرض عليهم العنف. ويتعلمون أسلوب الرد الدفاعي المضاد لأي اعتداء عليهم. وهم مع الوقت يتعلمون بالخبرة أن العنف هو لغة الحياة في الشارع، وتبرز الميول العدوانية بين أطفال الشارع بعضهم بعض.

☒ الانفعال الشديد للطفل، والغيرة الشديدة[1]:

فالحياة في نظر الطفل لعب وأخذ وهما الشيئان اللذان فشل في الحصول عليهما من أسرته التي افتقدها.

☒ حب اللعب الجماعي.

☒ حب ألعاب الحركة والقوة

☒ التشتت العاطفي. فطفل الشارع يريد الحنان بجلوسه بجوارك بصفة مستمرة.وهناك نماذج أخرى من أطفال الشوارع بالإضافة إلى أن أطفال الشوارع متقلبون بشكل عام نفسيا واجتماعيا.

☒ عدم التركيز: فمستوى أطفال الشوارع الدراسي ضعيف جدا، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم، ومنهم من تسرب من الدراسة مبكرا، وهم لا يستطيعون التركيز في أي حديث قد يكون طويلا، وستجدهم في هذه الحالة كثيري الحركة أمامك، فبمجرد أن يضايق أحدهم الآخر، وذلك أثناء وقوفه أمامك، غالبا ما يكون نوع المضايقة إشارة سيئة من طفل له فيستفزه،

[1] م/د محمد صالح عبد السميع وهيه _أنشطة التربية النفسية كمدخل لتنمية بعض القيم الاجتماعية لدى أطفال الشوارع_ كلية التربية الفنية _جامعة لبنان _ص11

☒ ينسى طفل الشارع وقوفه أمامك، ويبدأ في ضرب الطفل الآخر، ويجريان وراء بعضهم، ويصبح الموضوع الذي يجب أن ينظر أولا، وذلك الخلاف انه تشتت الذهن وعدم القدرة على التركيز.

وكذا يعيش أطفال الشوارع في شكل مجموعات صغيرة حتى يشعروا بالترابط والتعاون فيما بينهم، تعويضا عن فقدانهم الأسرة والأقارب.ويعيش بعض الأطفال في حماية الكبار الذين يتمتعون بتأثير عليهم[1].

الشعور بالنقص نتيجة عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الأساسية.

ينتج عنهم مشكلات أشد خطورة، كالإدمان وتسويق المخدرات، السرقة والتشرد.

معظم أطفال الشوارع لديهم نوعية من العدوانية. وهذا يأتي نتيجة الإحباط النفسي الذي أصاب الطفل.

أطفال الشوارع يعانون من التشتت العاطفي، فهم منقلبون بشكل عام، نفسيا واجتماعيا.

الإنفعال الشديد. اختلال الضبط الخارجي سيطرة مشاعر الغيرة، التمثيل والتخيل.

تقدير مرتفع أو منخفض للذات[2].

عدم النضج الاجتماعي وإنعدام الثقة بالآخرين.

---

[1] م/د محمد صالح عبد السميع وهيه _أنشطة التربية النفسية كمدخل لتنمية بعض القيم الاجتماعية لدى أطفال الشوارع (نفس المرجع السابق) ص 11

[2] د دريدش حلمي –قنديل فاطمة –المخاطر الاجتماعية والنفسية التي يواجهها أإطفال الشوارع _مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية _جامعة البليدة 2 لونيسي علي _ العدد16 _ديسمبر 2016 ص 5

أما فيما يخص الخصائص الإيجابية للطفل الشارع، فتمثلت في:

- الصمود أمام الضغوط وقسوة الحياة.
- التمتع بروح المشاركة.
- التحرك السريع لديهم دافعية السيادة.
- لديهم قدرات ابتكارية.

ومن الخصائص الأخرى ،كنوع اللباس المثير للانتباه، وكذلك أنماط الحرف والمهن التي يقبلون عليها، ونذكر منها.

- مسح الأحذية.
- بيع الأكياس البلاستيكية.
- بيع السجائر.
- مساعدة المتسوقين في حمل مشترياتهم.
- غسل أو مسح زجاج السيارات.
- جمع بقايا القمامات وإعادة بيعها
- التسول.

ومن الناحية الصحية، في أطفال الشوارع، يتميزون بسيمات معينة, كضعف البنية الناتجة عن سوء التغذية، الجروح والحروق، وكذا مستواهم التعليمي لهؤلاء الأطفال، فهو متفاوت بينهم[1]،

[1] د _صبا حامد حسين _سيد عباس جاسم _الاثار المترتبة على ظاهرة اطفال الشوارع _المجلة العربية للعلوم التربوة والنفسية _جامعة بغداد _كلية التربية ابن رشد _عدد10 _ماي 2019 ص42

فهناك من قضى بعض الوقت في مؤسسة النظام المدرسي، وهناك أيضا من لم يلتحق نهائيا بمقاعد الدراسة[1].

- طفل الشارع ليس لديه مبدأ الصح أو الخطأ.

فخروج الطفل إلى الشارع هو بذلك يحطم الضبط المنزلي له والمتمثل في الأب إن وجد. أي كما نعلم أن العائلة هي البنية الأساسية لتهذيب الطفل ورعاية أخلاقه. فهي بذلك توجه الطفل وتوضح الخطأ والصواب. وتعلمه فنون التعامل مع الحياة. وغياب السلطة الضبطية للطفل يجعله طفل الشارع مسلوب كامل الحق في توجيه. فبهروبه إلى الشارع أصبح لا يملك أي نوع من الضبط عليه. ويصبح هائما على وجهه. يسير حسب الأمواج .تتلقفه في الشوارع. ومن رصيف إلى رصيف. ويصبحوا أكثر مسؤولية في سد احتياجاته اليومية. وبالتالي فهو ليس له نظام معين في حياته.[2]

- الأطفال في الشارع لايستمعون إلى النصائح المباشرة، بل يميلون إلى عرض الواقائع الضارة بهم بأمثلة حية ويفضل أطفال الشوارع أن تكون لهم أسماء شهرة، فإسم الشهرة عادة ما يجسد أهم الميزات التي يتسم بها الطفل في معاملته في الشارع. بالإضافة إلى أنه يفيد الأطفال في التعامل مع بعضهم البعض، وفي لحظات الخطر والهروب من الشرطة أو من الناس. أي في تحذير بعضهم البعض، دون أن يعرف أحد أسمائهم الأصلية.

---

[1] أ.م.د _صبا حامد حسين _سيد عباس جاسم _الاثار المترتبة على ظاهرة اطفال الشوارع _المجلة العربية للعلوم التربوة والنفسية _جامعة بغداد _كلية التربية ابن رشد _عدد10 _ماي 2019 ص 42

[2] دمحمد سيد فهمي _أطفال الشوارع ماساة حضارية في الألفية الثالثة (نفس المرجع السابق)ص 72

وكذا من أهم القيم التي يتصف بها أطفال الشوارع نذكر ما يلي:

- قيمة الكذب والغموض.

ف أطفال الشوارع يغلب عليهم قيمة الكذب وكذا الغموض. لمواجهة الشارع فالصورة الواضحة لهم. تجعلهم دوما في خطر لهذا يلجأ العديد منهم خاصة أطفال الشوارع الكبار الذين قضوا مدة طويلة في الشارع عكس أطفال الشوارع الصغار الذين يكونون في الغالبية على قدر من الصراحة والوضوح، ومع الوقت وتعدد التجارب يكتسبون هذه القيمة. لأن أطفال الشوارع علمتهم الحياة، كيف يحمون أنفسهم فمعرفة عنوان أسرهم وأسمائهم يعرضهم للمخاطر. مثل القبض عليه من قبل الشرطة، أو إعادتهم إلى أسرهم. حيث ينتظرهم العقاب الشديد، ولكن عندما يثق الأطفال بالشخص ويتأكدون من صدق نيته في معاونتهم، وأنه لن يسبب لهم أي ضرر، بل يعطيهم الإحساس بالطمأنينة والأمان، فإنهم يكونون صديقين معه[1].

- قيمة المنفعة واللذة.

طفل الشارع في بحث مستمر عن حياة جديدة مليئة بالرخاء، فتجده في غمار الشوارع يبيع في أشياء ليطعم نفسه وعائلته أو حتى يلجئون إلى أفعال غير قانونية في سبيل حصوله على المال فيشعر بلذة الحصول عليه وربما حتى يجد شيئا غريبا في الشارع أو نادرا فيحصل في نفسه على لذة حصوله على هذا الشيء ويشعر أنه سبق رفاقه من أطفال الشوارع في ذلك. فيشعر بلذة معينة بالفخر بحصوله على هذا الشيء النادر. وقد يصل الأمر إلى أن طفل

[1] د محمد سيد فهمي _أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة (نفس المرجع السابق)ص 72

الشارع ينام بجوار زميله في الحديقة، ويقترب منه لشعوره بالبرد، فيشعر بلذة جنسية من هذا الاقتراب، فيكون ذلك يوميا للحصول على تلك اللذة.

إن هذا الشعور بقيمة المنفعة واللذة. يستمر فترات زمنية أطول من أطفال الشوارع، خلافا للطفل الذي تتوفر له عناصر الحماية الطبيعية داخل أسرة تلبي له احتياجاته، وينمو ويتطور ذهنيا ونفسيا وجسديا، من خلال رعاية مخططة[1]

- . قيمة العيانية والخصوصية.

فأطفال الشوارع تخلفت لديهم الوظيفة العقلية مقارنة بالعمر فالظروف المزرية دفعتهم نحو الشوارع ليصبح لديهم نضج عقلي، وأصبح لديهم أيضا عدم توازن نفسي واجتماعي في تقدير احتياجات الآخرين. فالأسرة تمثل صلة الدولة بالطفل حيث يقع ضمن مسؤوليتها الاجتماعية حصولها على الخدمات المجتمعية التي يكون للطفل نصيب فيها وبتصدع هذه الأسرة، يفتقد الطفل للرعاية الأسرية والمجتمعية

وبالتالي وجد الطفل نفسه لا يمتلك أسرة ولا يمتلك أي خدمة مجتمعية تقدم له، بل وجد نفسه في حلبة الحرمان مطاردا لا يملك شيئا غير عذاب نفسه. ومن هنا أصبح طفل الشارع دائم السعي لقيمة العيانية والخصوصية، ليخلق لنفسه وبخياله عالمه الخاص.

- قيمة اللغة الغامضة; فأطفال الشوارع يتواصلون عبر لغة غامضة، وغير مقننة، ولا يعرفها سوى من يحتك بهم، ويتعايش مع مفرداتهم. وهي استعمالات مقننة لا يفضح عن

[1] د محمد سيد فهمي _أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة (نفس المرجع السابق)ص 84

معناها فهي بدائل لغوية تعبر عن ذاتها من خلال تكبير قواعد اللغة الشرعية التي اعتادت عليها البيئة التي يعيش فيها هذا الطفل[1].فلغة الشارع لا يعرفها سوى الأطفال الذين يفقهون رموزها وتعبيرها، فنجد مثلا بعض العبارات المتداولة عند الأوساط التي التونسية.

_كلمة شرطة تعني الحنش.

_كلمة الشرطة إقتربت تقابلها الحمام يدور كلمة المخدرات تقابلها عند أطفال الشوارع اللعبة، وتقريبا هذه الألفاظ هي نفسها عند الأوساط المغربية والجزائرية

المطلب الثاني : المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع

إن النظام الإجتماعي والإقتصادي السائد في الجزائر منذ سنتين، قد ساهم في إفراز وانتشار أطفال الشوارع واستغلاله مفي أداء بعض الأدوار والأعمال الدنيا التي لا تتطلب مهارات متميزة، مما أدى ذلك إلى خلق طبقة من مستغلي الطفولة المشردة .

وأطفال الشوارع عدا أنهم آفة إجتماعية تنهك المجتمع الجزائري. إلا أنه في حد ذاته تضع الطفلة في دوامة من المخاطر. في القانون الجزائري يحاول جاهدا طمس معالم الخطر عن الطفل ومحاولة إحاطته بجل الإجراءات التي تحميه من المخاطر التي تقتنص به، لكن أطفال الشوارع بصفة خاصة تجدهم في غمار هذه المخاطر، يحاولون جهدا صون أرواحهم ومن أهم هذه المخاطر نجد مخاطر المخدرات والإستغلال الجنسي، وحتى استغلال

[1] بركو مزوز _القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب _مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية _جامعة الحاج لخضر _باتنة _ قسم العلوم الاجتماعية _ العدد 36_ ديسمبر 2013 ص 99

العصابات.ومخاطر الأمراض العضوية .

الفرع الأول: مخاطر المخدرات والإستغلال الجنسي

أولا: المخاطر المخدرات : من البديهية أن الشارع هو مكان انتشار آفة المخدرات وخروج الطفل إليه يجعله فريسة لبائعي المخدرات، ف يقتنصون الأطفال تدريجيا حتى يصبحوا مروجو مخدرات في الأوساط الفقيرة. ويتفشى تعاطي المخدرات في الأوساط النخبة الشابة في جميع أنحاء الدول ك دولة باكستان لكنها أكثر ما يكون شيوعا بين أكثر الفئات الاجتماعية نبذا وتهميشا، وهي فئات أطفال الشوارع، ولا سيما في المراكز الحضارية. وفي أعقاب حالة التدهور في أمن الأطفال في البلاد، من المهم تشكل متزايد التفكير في أطفال الشوارع والأخطار التي يواجهونها[1].

وظاهرة تعاطي المخدرات بين أطفال الشوارع قد انتشرت بشكل كبير، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال للعنف ولظروف الحياة القاسية [2] فبالنسبة للكثير منهم تكون المخدرات حلا للتكيف مع كل هذه الضغوط. من أهم المخدرات التي تنتشر بين أطفال الشوارع، المواد الطيارة، أو inhalant الGlue أو الغراء

هي أكثر المواد المنتشرة بين أطفال الشوارع عادة يستخدمه الأطفال عن طريق الشم، وعادة يتم تداوله في مجموعة. مناسب للتغلب عن الألم والجوع والعنف. نظرا لرخص سعره

[1] فريال سجاد_ المخاطر التي تهدد أطفال الشوارع _موقع الخليج alkhalij.ae http:// 3/4/2024 سا 10:03

[2] دكتور عبد الرحمان حماد _أطفال الشوارع وتعاطي المخدرات _موقع انسايت . http:insight 2024/4/4 الساعة 00:02

وطول مدة تأثيره. وأيضا أعراض الإنسحاب منه متوسطة.

خطورة هذه المواد أنها تحتوي على مواد خطيرة جدا لها تأثير على المخ[1].تشبه تأثير الكحول وتسبب دوخة وعدم الإتزان، بالإضافة إلى النشوة التي يشعر صاحبها بهلوسات سمعية وبصرية.

المخاطر طويلة الأجل وأذكر منها:

*تلف الكبد والكلى ونخاع العظم.

*فقدان التناسق الحركي.

*فقدان السمع.

*تأخر النمو السلوكي[2].

ويعد الفقر و التفكك الأسري، البطالة، وإساءة معاملة الأطفال، وإهمالهم هي العوامل الأساسية التي تدفع الأحداث إلى التسكع في الشوارع ولجأ هؤلاء الأطفال إلى تعاطي مواد الإدمان من أجل تحمل مشاكلهم اليومية، وتشير الدراسات التي أجريت في مصر أن مواد التنشق تتصدر قائمة المخدرات المستهلكة، فالأطفال يشمون الغراء من أجل تحمل ما يتعرضون له من جوع وألم وعنف في شوارع، ويفضل الأطفال الغاء لأن سعره منخفض ومفعوله طويل الأمد، ويستهلك العديد من الشباب، كذلك تبغى، والقنب والعقاقير التي تباع

[1] فريال سجاد _المخاطر التي تهدد أطفال الشوارع (نفس المرجع السابق)

[2] مصر أطفال الشوارع وتعاطي مواد الادمان _http://unodc.org موقع الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة 2024/'/4 ساعة 00:26

بدون وصفة طبية.

أما في سوريا، وحسب ما تم رصده، إذ يظهر التسجيلات المصورة الواردة من هناك أطفال لا تتراوح أعمارهم سن الثمانية و12 عاما، وهم يشمون الشعلة بطريقة تظهر إدمانهم عليها حيث تعد الشعلة مادة كيميائية سامة تستخدم لأعراض اللصقة. إلا أن الإدمان على شمه كما يفعل الأطفال، تؤثر بشكل كبير على صحتهم النفسية والجسدية، وتسبب حالة من الإدمان إثر إستنشاقها بشكل متكرر[1].

وتناولت مواقع التواصل الاجتماعي صورا تظهر أطفالا يحملون عبوات بلاستيكية بداخلها مادة الشعلة، ويقومون بإستنشاقها بشكل متكرر موجودين إما في الشارع أو الحدائق العامة، وربما يقفون جانب السيارات بطريقة غير متوازنة. توحي بوجود آثار التخدير عليهم عقب إستنشاقهم المادة.

وبلغة الإحصائيات وحسبها رئيس الهيئة الوطنية لتطوير البحث وترقية الصحة (الفورام) الدكتور مصطفى خياطي، فطفل واحد من أصل أربعة في الجزائر يستهلك المخدرات، هذا ما يدق ناقوس الخطر المحدق بأطفال الشوارع الذين تتراوح أعدادهم 15,000 طفل. وبالنسبة للإحصائيات لسنة 2008 المقدمة من طرف جهاز الدرك الوطني والخاصة بعدد القصر الموقوفين بتهم حيازة وترويج وتعاطي المخدرات، وقد بلغوا 128قاصر من بين

[1] أطفال الشوارع يواجهون خطرا كبيرا في مناطق النظام _موقع http:sy24.com_ sy 24 سا 00:36

4600 موقوف[1].

_الاستغلال الجنسي لأطفال الشوارع:

عادة يتم إغتصاب أطفال الشوارع وذلك من خلال عمل الطفل مع الباعة الجائلين ،وأحيانا من خلال الورش التي يعمل بها الطفل. هذا وهناك طريقة يستخدموها بعض الكبار المنحرفين جنسيا، بأن يتقمص هؤلاء دور المخبر السري، ويهددوهم بتسليمهم إلى قسم الشرطة، ويختصبونهم تحت هذا التهديد. إلا أن أطفال الشوارع بعد قليل من الوقت، ومن خلال خبرتهم الذاتية، يعرفون هؤلاء المستغلين لظروفهم.[2]

وذكر عضو الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل فؤاد غلام الله أن مكافحة الإعتداءات الجنسية، وخاصة تلك التي تستهدف الأطفال أمر صعب نظرا لعدم الإبلاغ عنها، كما يبقى الإعتداء الجنسي مسألة المحظورة في المجتمع الجزائري، ولذلك يتردد ضحايا في التنديد بمعذبيهم[3]، ويمثل العنف الجسدي واقع الحياة القومية لأطفال الشوارع فقد افتقر أطفال الشوارع إلى الحماية الاجتماعية على مدى فترة طويلة جدا[4] وعند القول أطفال الشوارع يعني أطفال بدون حقوق أو بحقوق منتهكة هذا بحد ذاته يفتح المجال

---

[1] أ_جويدة عميرة _دوافع تعاطي المخدرات عند الاطفال في الجزائر _دراسة ميدانية لأطفال الجزائر العاصمة _جامعة الجزائر _ص161

[2] د محمد سيد فهمي _اطفال الشوارع مأساة حضارية في الالفية الثالثة (نفس المرجع السابق) ص 87

[3] تصاعد مقلق للاعتداءات الجنسية على الأطفال في الجزائر _موقع العرب_ al arab.com.uk 4/4/2024 سا 18:24

[4] نيللي علي تجاهل العنف الجنسي ضد اطفال الشوارع في مصر لم يعد ممكنا _موقع مدونات البنك الدولى _ http://world bank سا18:32

للعصابات في استغلال مثل هذه الفئة التي تعتبر فئة هشة لا حقوق لها وأن أي اعتداء على الطفل لا يورط صاحبه بين المحاكم، كونه طفل الشارع يفتقر لأدنى أساسيات الحياة، هذا ما يمنعه من التورط هو كذلك في إجراءات المحاكم المكلفة.

في مصر قضت محكمة المصرية الأربعاء 23-5-2007م بإعدام زعيمي عصابات اغتصب وقتل نحو 26 من أطفال الشوارع في القاهرة[1]. وهذه الظاهرة منتشرة في جل البلدان العربية وحتى الجزائر، فقد سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أرقاما مرعبة، حيث يقدر عدد الأطفال بدون هوية في الجزائر أكثر من 45,000 طفل. وتقدر الرابطة منذ بداية العام الجاري حوالي 5580 طفل ضحيته عنف من بينهم أكثر من 1800 اعتداء جنسي على الأطفال. فيما تم إحصائه 257 حالة اختطافه، تعرض فيها 15 طفلا إلى القتل العمدي.

وتحمل رابطة حقوق الإنسان الحكومة، بسبب عدم إتخاذها استراتيجية واضحة المعالم لحماية الطفولة ، في وقت يتجاوز فيه عدد أطفال الشوارع أكثر من 25,000 طفل.ويتعدى رقم المتسربين من التعليم 5000 طفل[2]. وقد أفادت العديد من الدراسات العلمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من أولاد الشارع في العديد من البلدان العالم يعملن على إشباع

---

[1] الاعدام لزعيم اشهر عصابة لاغتصاب أطفال الشوارع وقتلهم في مصر _موقع العربية _ http:alarabiya.net_ 2024/4/4 سا18:37

[2] عبد الجبار بن يحي _أطفال الجزائر 45 ألف بلا هوية و1800 اعتداء جنسي _موقع العربية http:alarabiya.net _2024/4/4 سا18:43

رغبات الرجال من سكان البلد نفسه أو البلدان الأخرى.

كما أن بغى الأطفال الذي يعتمد أساسا على هذه الفئة، أصبح منتشرا في البلدان الصناعية. إذ يتوقع أن يكون في الولايات المتحدة وحدها ما لا يقلعن 100,000 طفل متورطين في هذا النوع من الاستغلال. وقد أفادت العديد من البيانات أنه توجد صلة مباشرة عديدة بين الإستغلال الجنسي وأولاد الشوارع، حيث يساعد في هذا التدني ظروفهم الإجتماعية وإفتقارهم للرعاية الأسرية التي تجعلهم غير واعين لمدي خطورة هذه الممارسات.

وتؤدي الممارسات الجنسية التي تعرض الأطفال للعديد من المخاطر الصحية، بما في ذلك الأمراض النفسية، والإصابة بنقص المناعة المكتسبة الإيدز. والأمراض التناسلية، وحالات الحمل الغير شرعي، وإدمان المخدرات. إضافة إلى ذلك، يصبح هؤلاء الأطفال رهائن لواقع مشوه، يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين، والإحساس بالعار والنبذ من قبل المجتمع. وقد أظهرت الأبحاث أن الإساءة الجنسية للأطفال يشترك فيها العديد من الأفراد، منهم من يشترون المتعة الجنسية، والمهربون لهم والوسطاء الذين يستفيدون من استخدام هؤلاء الأطفال، وأيضا المجرمون في تجارة الجنس، كذلك المتعهدون الذين ينظمون الرحلات السياحية[1]. و الاستغلال الجنسي لأطفال الشوارع، بصورة أخرى، يكونوا عبر دفع هؤلاء الأطفال إلى الظهور في أفلام ومشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيه مشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيف أو

[1] محمد سيد فهمي _اطفال الشوارع ماساة حضارية في الالفية الثالثة (نفس المرجع السابق) ص 60

عراة، تماما كما يعنى هذا المصطلح التصوير أي طفل. بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة[1].

وقد اعتمد مستغلو هؤلاء الصغار. على خفة الأحكام والعقوبات المطبقة عليهم، بإعتبارهم ما زالوا في سن تطبيق قانون الأحداث ال مخفف للعقوبات

وعادة ما تقل ظاهرة أطفال الشوارع في الريف، أو تكاد تكون غير متواجدة نظرا لقوة الترابط العائلي وانتشار نظام التكافل الاجتماعي التلقائي بين العائلات. كمل لا توجد مغريات تثير تطلعات الأطفال للحصول على المال، وأيضا يتوافر الغذاء بسهولة وبأسعار منخفضة[2].

الفرع الثاني : مخاطر الأمراض العضوية واستغلال العصابات.

أ/ مخاطر الأمراض العضوية:

يتعرض أطفال الشوارع للعديد من الأمراض، مما يجعلهم يعيشون في آلام مستمرة دون علاج [3]، ونظرا لتكلفة العلاج الباهظة، فإن الكثير من الأولاد الشوارع يلقون حتفهم

ومن أمثلته بعض الأمراض، نذكر:

- ☒ التسمم الغذائي: ويحدث نتيجة إستهلاك أطعمة فاسدة اإنتهت مدة صلاحيتها. لكثرة لجوء هؤلاء الأطفال للحصول على طعامهم من صناديق ملوثة

[1] دكتور عادل عبد العال ابراهيم _جرائم الاستغلال للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي _ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة _جامعة الازهر ص1116

[2] دكتور محمد سيد فهمي _اطفال الشوارع مأساة حضارية في الالفية الثالثة (نفس المرجع السابق) ص 63

[3] أ د ايت حمودة حكيمة وا حمودة ديهية _دراسة تحليلية لبعض الخصائص النفسية الاجتماعية والتربوية لأطفال الشوارع _قسم علم النفس وعلوم التربية والارطفونيا _جامعة الجزائر 2 صفحة 115

☒ التيفود: مرض. منتشر بين أطفال الشوارع نتيجة تناول خضروات غير مغسولة يجمعها أطفال الشوارع من القمامة، أو بسبب تناول وجبة الطعام، تجمع عليها الذباب[1].

☒ الجرب: يصيب معظم أطفال الشوارع لعدم إستحمامهم وتواجدهم في أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة. وهو عبارة عن بقع بيضاء تنتشر في كل أنحاء الجسم.

☒ الملاريا : يصاب به الأطفال نتيجة لتعرضهم لكميات كبيرة من النموس الحامل للفيروس

☒ الملاريا أثناء نومهم في الحدائق العامة ليلا، أو في أماكن غير مناسبة

دون أي أغطية تحميهم.

☒ الأنيميا: بسبب عدم تناول الأطعمة وعدم حصولهم على باقي أنواع البروتينات والفيتامينات.

ب/مخاطر استغلال عصابات:

الجرائم المرتكبة من قبل أطفال الشوارع ما هي إلى مظهر خارجي لإستغلالهم من قبل العصابات المنتشرة في الشوارع ، والتي تستغل ضعف هذه الفئة في سبيل الترويج للمخدرات والدعارة. و من أكبر النقاط التي تمثل خطورة بالغة على هؤلاء الأطفال ,بوجه خاص، والمجتمع بأسره بوجه عام، هو إستقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهم، إذ تتخذ هذه المجموعات. من هؤلاء الصغار أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة الغير مشروعة بإستخدامهم كأدوات مساعدة في الترويج و والتوزيع للممنوعات، أو إحداث إضطرابات، والعنف أو استغلالهم في الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق[2].

---

[1] محمد محمد أحمد عبد الفتاح _اطفال الشوارع _موقع ويكيبيديا http://wikipedia

[2] دكتور محمد سيد فهمي أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة(نفس المرجع) صفحة 62

والتسول. والبعض الآخر في بيع المناديل. وعدد قليل يمارس النشاط الإجرامي من سرقة وتحرش وإغتصاب وقلة صغيرة يتم إستقطابها في العمليات الإرهابية للمراقبة وجمع المعلومات وأحيانا الهجمات الإرهابية [1].

ناهيك عن استغلال العصابات والمجرمين لإرتكاب جرائم مثل الاحتفاظ بالمخدرات أو بيعها، وحمل الأسلحة، والسرقة أو السطو[2].

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لأنواع جديدة من مخاطر إرتبطت بالتطورات المجتمعية الحديثة في ، كإنتشار النشاط السياحي، والسياسي والإستهلاكي، حيث أصبحوا يتعرضون للآتي:

- الإنضمام للجماعات المتطرفة وممارسة النشاط الإرهابي، والتطرف الأخلاقي التي ظهرت بوضوح عند القبض على عدد من الأطفال أثناء الحملات الأمنية على الجماعات الإرهابية.
- لإنضمام إلى عصابات التهريب والسمسرة عبر المناطق الجمركية والموانئ الخاصة في المنطقة الحرة ، إعتمادا على خفت حركتهم.
- إستخدامهم في الترويج والإتجار بالأنواع الجديدة من المخدرات.

---

[1] كفر شيخ / محمد سلمان _أطفال الشوارع يستغلون في الارهاب وتجارة الأعضاء _موقع اليوم السابع http://youm7.com 2024/4/7 سا 18:28

[2] استغلال الأطفال _ موقع حياة امنة http://livesafe 2024/03/22 سا 17:35

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية من إجرام أولاد الشارع

يقضي العديد من الأطفال على غرار غيرهم من أطفال الدول السائرة في طريق النمو، جزءا كبيرا أوقات فراغهم بالشارع لأسباب شتى ذكرناها سابقا. كغياب الأبوان أومرضهما، وإنشغالهما بمتاعب الحياة، إضافة لإهمال الأسرة لواجباتها في رعاية الطفل ومراقبته، أو حتى رغبة الأسرة في الحصول على بعض الراحة والسكينة، والتخلص من الضغوطات التي تسبب فيها الطفل بحكم طبيعتهم.من جراء غياب أماكن لتسلية الأطفال ويشغل وقت فراغهم بنشاطات مفيدة ويبقى أطفال الشوارع سواء بتخلي عن واجباتهما تجاههم ، أو بسبب هروبهم من المنزل الأسري أو أجبروا على إمتهان التسول إذ يتعرض مثل هؤلاء الأطفال بسبب تواجدهم المستمر في الشارع لكثير من الأخطار، سواء على مستوى صحتهم أو أخلاقهم، او تربيتهم كما يشكلون في نفس الوقت مصدر خطر على أمن الغير وممتلكاتهم. وعليه، أكد المشرع الجزائري بضرورة حماية هذه الفئة وتعامله معها بمقتضى القانون المدني196 مكرر من قانون المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ، لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب وعليه قسمنا الفصل الثاني لمبحثين المبحث الأول الحماية الاجتماعية والحماية في الاتفاقيات والمبحث الثاني الحماية القانونية والقضائية

المبحث الأول: الحماية الإجتماعية لأطفال الشوارع والحماية في الإتفاقيات والإعلانات:

يمكن لأطفال الشوارع الإستفادة على غرار غيرهم من الأطفال الذين هم في خطر، من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع لمصلحتهم، سواء في القانون الجزائري أو من خلال نصوص قانون حماية الطفولة المراهقة. أو حتى من خلاله المنظمات والهيئات، كهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومنظمة اليونيسيف، وتهتم الرعاية الاجتماعية بالعمل على مساعدة الحدث على التكيف مع نفسه ومع غيره، بحيث يؤدي هذا التكيف إلى نمو في مهاراته واتجاهاته الإجتماعية[1]. وكذا الحماية في الإتفاقيات الدولية التي تحتوي على جملة من الحقوق الواجب على البلدان الحفاظ على تطبيقها واقعيا

وإذا كانت الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته، والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الإنحراف[2].

وبالتالي فإن الهدف من الرعاية هو الحيلولة دون إستجابة الحدث للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه حدثا منحرفا، والرعاية تشمل كافة الأطفال سواء من هم في كنف العائلة او خارجها كأطفال الشوارع كما أنها تشمل الأطفال الذين وقعوا في فخ الإجرام وأصبح حالهم بحاجة إلى التقويم. وأن الوقاية هي مجموع الإجراءات التي تسرع الدولة إلى إرسائها لرعاية جميع الأحداث الأسوياء والمهددين

---

[1] الأستاذ الدكتور جابر عوض سيد _ابو الحسن عبد الموجود _الانحراف والجريمة في عالم متغير _لمعهد العالي للخدمة الاجتماعية _بأسوان فرع قنا ص 91

[2] دا منير العصرة _ رعاية الأحداث ومشكلة التقويم _الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث الاسكندرية 1975 ص 91

بخطر معنوي وكذا المنحرفين، وهذا ما يعبر عنه بوقاية الأحداث من الخطر العام الذي يهدد جميع الأحداث دون تفريق مثل منع الأحداث(أطفال الشوارع) من العمل في الأماكن العامة ورفع مستوى المعيشة في المجتمع، وغيرها من إجراءات الوقاية، بينما الحماية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ تجاه طفل الشارع المعرض للخطر المعنوي أو الحدث الذي ارتكب جريمة، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب1 : الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع والتي تكون عبر المنظمات.

مطلب :2 حماية أطفال الشوارع عبر الاتفاقيات والإعلانات.

المطلب الأول :الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع

وهذه الحماية تقرر على صعيدين ، الصعيد الوطني، والذي سنتكلم بخصوصه عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى الصعيد الدولي الذي سنتكلم فيه عن منظمة اليونسيف.

الفرع الأول : على الصعيد الوطني

أ/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

إنتهج المشرع الجزائري بخصوص حماية حقوق الطفل مبدأ التخصص.[1] وهذا ما نلمسه من خلال كثرة النصوص القانونية وتنوعها الخاصة بحماية الطفل وحقوقه كقانون

[1] د الحاج علي بدر الدين أستاذ محاضر قسم أ_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة _ رؤية في الوظائف والمعيقات _ معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ص 34

العقوبات، المدني، الأسرة، تشريع العمل، الصحة.[1]

وقد إنبثق عن هذه النصوص ميلاد هيئة

وطنية وهي عبارة عن جهاز إداري مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية تعني بحماية الطفل، من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه

وذلك في حالة ما إن كان صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته وسلوكه من شأنهما أن

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله. أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما يعمل على حماية وترقية الطفولة بقانون حماية الطفل بغرض التدخل في الوقت الملائم بالآليات المتاحة قانونيا على الصعيدين الإجتماعي والقضائي[2]

وإستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون15/12 مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16_334 الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم، كلا في مجال إختصاصه[3].

---

[1] د الحاج علي بدر الدين أستاذ محاضر قسم أ_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة نفس المرجع السابق ص 3

[2] د الحاج علي بدر الدين أستاذ محاضر قسم أ_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة _ رؤية في الوظائف والمعيقات _ معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ص 35

[3] شرون حسيبة_أستاد التعليم العالي_قفان فاطمة _باحثة دكتوراه _الدور الحمائي للهيئة الوطنية وترقية الطفولة _ تاريخ ارسال المقال 2018/2/21 _تاريخ قبول المقال 29 /2018/04 ص 543

أولا، التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

جاء القانون15/12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1980، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_ 461 في 1992/12/19، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته ونخص على سبيل الحصر طفل الشارع.

حيث تم إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة محددا شروطها وكيفية تنظيمها وسيرها ،عن طريق المرسوم التنفيذي 16_334 المؤرخ في 19-12-2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول، مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الإختصاصات[1].

ثانيا.مهامها:

1) وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .

2) تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

3) متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف

[1] شرون حسيبة _قفاف فاطمة _الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (نفس المرجع السابق) ص 543

المتدخلين

4) وضع آليات عملية لإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

5) السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

6) تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل

7) . تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[1].

ثالثا الهيكل الإداري للهيئة:

يتكون الهيكل الاداري من :

أ/ رئيس الهيئة: أو (المفوض الوطني لحماية الطفولة) حسب المادة 7 فإنه يتولى رئاسة الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام الذي توليه للطفولة.

ونظرا للدور الذي يقوم به المفوض الوطني لحماية الطفولة فقد أدرجته المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16_334 ضمن الوظائف العليا للدولة، حيث يحدد تصنيفه و أجرته بموجب نصح خاص. و بخصوص المهام الموكلة إليه إضافة إلى تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، فإنه يتولى على الخصوص ما يلي:

✓ إعداد برامج عمل الهيئة والصهر على تطبيقه.

[1] موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل _onpp.dz 2024/4/23 سا 19:08

✓ إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

✓ إيداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.

✓ إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

✓ إستغلال التقارير التي يرفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.

✓ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي،و حصائل نشاطات الهيئة وحصائر نشاطات الهيئة.

✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.

✓ التيسير الإداري والمالي للهيئة.

✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية.

✓ توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

✓ إعداد النظام الداخلي للهيئة.

✓ تفويض إمضائه لمساعديه.

✓ إعداد تقرير سنوة عن حالة حقوق الطفل[1].

إضافة إلى المهام السابقة للمفوض الوطني في أنه يصطلح أيضا:

✓ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات

[1] د الحاج علي بدر الدين _أستاذ محاضر رقم أ _ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (نفس المرجع السابق) ص 10

والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها والدوري.

✓ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حقوق الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين

✓ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

✓ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

✓ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

✓ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر[1].

وباعتبار أن الأطفال الشوارع هو الصنف المنتهك حقوقه، لذا تعمل هيئة حماية حقوق الطفل على تسليط الضوء على مثل هذه الفئة ومحاولة إسترجاع حقوقهم وحمايتهم من كل إستغلال.

ب/ الأمانة العامة:

يسيرها أمين عام، ويساعده نائب مدير المالية، والإدارة والوسائل، وقد اعتبر المشرع أيضا وظيفته ضمن الوظائف العليا في الدولة. حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من المفوض الوطني، ويكلف على الخصوص بما يأتيه:

_ ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

_ مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برامج عمل الهيئة.

_ تنسيق عمل هيكل الهيئة.

[1] د الحاج علي بدر الدين _أستاذ محاضر رقم أ _ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (نفس المرجع السابق) ص 11

_ إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة.

رابعا :كيفية إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16_344، المحدد لشروط وكيفية تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها حق إخطار الهيئة، حيث نصت على أن يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا[1]. كما يمكن أيضا أ تبليغ عن طريق الرقم الأخضر المجاني عن كل الإنتهاكات المساسة بحقوق الطفل، ونخص بالذكر أطفال الشوارع، مع بقاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولا يتم الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف.

ب) مصالح الوسط المفتوح:

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هيئة عليا تحظى بتوحيد الجهود المبذولة لحماية الطفل على المستوى الوطني، ولا بد من تدعيم لهذه الهيئة على الصعيد المحلي بآليات ومؤسسات عمومية وأشخاص مكلفين برعاية الطفولة، وهذا الأمر إستحدثه المشرع الجزائري بعنوان مصالح الوسط المفتوح طبقا لنص المادة 21 من القانون 15_12 والمشرع الجزائري لم يتطرق في القانون سالف الذكر تعريف مصالح الوسط المفتوح، وإنما

[1] د الأمين سويقات _الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول _مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية _ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة الجزائر _ العدد33 / مارس 2018 ص 321

نص على إنشائها وهيكلتها وطبقا للمادة 116 من القانون 15_12 ، تتولى وزارة التضامن تسيير مصالح الوسط المفتوح باعتبارها إحدى المراكز ومصالح المتخصصة في حماية الطفولة ،كانت هذه المصالح تسمى بمصالح الملاحظة والتربية أما في قانون12_15 تم سميتها ب مصالح الوسط المفتوح[1].

تجدر الإشارة أنه في القانون 15_12، استعمل مصالح بدلا مراكز ويعود هذا لدقة وخصوصية الكلمة ، ولأنه أصلها في هذه المصالح، هو اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لحفظ الطفل من الخطر، وليس فتح الأبواب لاستقبال هذه الفئة فتغلب على هذه المصالح الطابع الاجتماعي وليس الإداري[2].

هيكلة المصالح الوسط المفتوح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من جملة من الموظفين المختصين، لاسيما المساعدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين، والأخصائيين الإجتماعيين والحقوقيين

[1] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة _أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام _جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغانم _كلية الحقوق والعلوم السياسية _تاريخ المناقشة 2023/2/14 ص 109

[2] رشيد أوشاعوا _دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15_12 مداخلة ملقاة ضمن فعاليالت الملتقى الدولى السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية _منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية حمو لخضر الوادي _بتاريخ 07 /08 مارس 2017 ص 07 .08

وفق نص المادة 21 القانون 15_12[1] وهذه للدراسة الصحيحة وتقويم طفل الشارع، كون أكثر حساسية من الطفل العادي الذي يعيش في وسط آمن، على غرار الطفل الشوارع الذي دفعته الظروف النفسية والعقلية والأسرية والاجتماعية، لتبني الشارع وخوض غمار الجريمة. وعليه نستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15، لم يحدد تشكيلة معينة لمصالح الوسط المفتوح، غير أنه شدد على ضرورة أن تضم هذه التشكيلة مجموعة من الموظفين المختصين من كل الجوانب التي تخص حماية الطفل، سواء كان منها الجانب الصحي. والنفسي، التي من شأنها مساعدته، هذه الفئة الهشة وحسن التعامل معهم، فضلا عن ذلك، تضم هذه المصالح الحقوقيين بإمكانهم تنسيق تلك الجهود من الناحية الإجرائية والقانونية، والتواصل مع الجهات القضائية[2].

مهام مصالح الوسط المفتوح:

تكلف هذه المصالح بالسهر على متابعة الأطفال في خطر، خاصة أن طفل الشارع بحد ذاته نزوله للشارع هو خطر عليه، وكذا متابعة عائلتهم للمساعدة في حفظ صحة الأطفال وتربيتهم وتكوينهم، ومنع نزولهم للشارع، يعني توفير الجو الأسري الصحيح، بالإضافة إلى قيام بنشاطات وقائية لمنعه من الولوج لعالم الإجرام والإنحراف.

---

[1] المادة 21 من القانون 12/15 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص; تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين .تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة(نفس المرجع السابق) ص112

بالإضافة أن قانون 15_12 قد وضع تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية ،اللازمة لقيام بمهامها حسب نص المادتين 30 و 31[1] وعلى كل المؤسسات العمومية والأشخاص وضع كافة التسهيلات اللازمة لمصالح الوسط المفتوح وأن تضع كافة المعلومات التي تطلبها

دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل:

تتمتع مصالح الوسط المفتوح بمهام وأدوار متعددة وفقا لما خولها له القانون من صلاحيات منها:

- تلقي الإخطار حول وضعية الطفل ودراستها:

نص قانون 12/15 على الأشخاص وكذا الهيئات إخطار مصالح الوسط، كما أنه منحها صلاحية التحقيق والتحري عن جملة الإبلاغات قبل مباشرة في الإجراءات المناسبة.

الجهات المخول لها اختار مصالح الوسط المفتوح:

نصت المادة 22 من القانون 15_12 على أنه يخطر مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل وممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو

[1] المادتين 29 و 31 من قانون حماية الطفل 12/15 (نفس المرجع السابق) والتي تنصان على
المادة 29 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم . ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم .المادة 30 : تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين

الإجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته، أو على سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا، كما نص المرسوم التنفيذي 16_344 على أن الهيئة

الوطنية لحماية وترقية الطفولة تستعين ب مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا لمعالجة

الإخطارات والبلاغات الواردة إليها، وتكلفها لمتابعتها والتكفل بها[1].

ونستخلص من خلال نص المدرسة السابقة الذكر، أن القانون لم يحصر الجهات أو

الأطراف التي تتولى القيام بالإخطار عن حالات تواجد الطفل في خطر، وإنما عدد بعضا منها على سبيل المثال، وختمها بفتح المجال كل شخص آخر من غير المذكورين في هذه المادة للقيام بالإخطار، طالما أن هذا الإخطار في مصلحة الطفل والغرض منه الإبلاغ عن كل خطر يهدد الطفل أو سلامته وتستهدف حمايته منه، بل أن مصالح الوسط المفتوح

يمكن أن تدخل تلقائيا عند معاينة حالة الخطر وتتخذ الإجراءات المناسبة بصفة أهم

فإن الاخطارات تكون من البيئة التي يتواجد فيها الطفل سواء الأسرة أو الجيران أو المدرسة أو الأطباءاو تلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال ك المستشفيات، ودور الحضانة، أو تلك المهتمة بالطفولة ك الجمعيات الناشطة في هذا الشأن، وكذا مفتشية العمل في مجال التشغيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المادة 20 : تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل.

القصر هذا نظرا لاحتكاكها بالطفل، ومعرفتها بوضعيته، وبإمكانها ملاحظته و معاينة الأخطار التي تهدده[1].

- دراسة الإخطار وتحديد حالة الخطر:

تباشر المصالح الإجراءات اللازمة بمجرد وصول الإخطار وتسلمها له. وعليه يقوم بكافة تدابير اللازمة لوقاية وحماية الطفل من الخطر المتواجد فيه أول معرض له، وتنتقل في أقصر الأجال الممكنة إلى مكان تواجد الطفل والإتصال بوليه أو المتكفل الشرعي أو أي شخص آخر، ثم يقوم بسماع أقواله وتلقي المعلومات التي تخص الطفل، ويمكن لها في هذا الشأن طلب مساعدة النيابة العامة أو قاضي الأحداث كإمكانية طلب مرافقة القوة العمومية في حالة الاستعجال أو في الأماكن المحفوفة بالمخاطر[2].

وبعد دراسة الملف والإستماع له و وليه الشرعي إن وجد، وهذا بعد الانتقال، ومعاينته وضعيته، وكذا البحوث الاجتماعية التي قامت بها، تقرر مصالح الوسط المفتوح ما إذا كان الإخطار يشكل حالة خطر أم لا.

---

[1] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة(نفس المرجع السابق) ص 117

[2] محمدي كريمة _وحشي خضرة (نفس المرجع السابق) ص 50 _51

- معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل:

وتكون معالجة الإخطارات ب

التدابير الاتفاقية:

بحيث تقوم هذه المصالح بالاتصال السريع بالممثل الشرعي للطفل إن وجد، لإشراكه في كافة الإجراءات اللازمة لمساعدة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 15_12; يجب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل في تدبير الذي سيتخذ بشأنه بل أن لهذا الأخير وممثله الشرعي في رفض هذا التطبيق المقترح[1].

هذا وحددت المادة 25 من القانون 15_12 هذه التدابير وأوجبت أن تكون مقترنة بإبقاء الطفل في أسرته وتتمثل فيما بلي :

_ إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في آجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح

_ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

_ إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

[1] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة(نفس المرجع السابق) ص 121

_ إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وفي حالة عدم إمكانية التواصل إلى إتخاذ أحد تدابير المذكور آعلاه أوفشلها، أو عدم نجاعتها في إبعاد الخطر عن الطفل، وحينئذ توجب الأمر الإحالة الملف لقاضي الأحداث.

- إحالة ملف الطفل لقاضي الأحداث :

وبناء على نص المادة 27 من 15_12 يجب على مصالح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختصة في الحالات التالية:[1]

_عدم التوصل إلى أي إتفاق مع الممثل الشرعي للطفل في آجال أقصاها 10 أيام من تاريخ إخطارها فيما يخص التدابير الضرورية لحماية الطفل.

_ تراجع الطفل أو ممثله الشرعي على الإتفاق المبرم، أو فشل هذا التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[2].

الفرع الثاني :على الصعيد الدولي

سنتكلم هنا عن منظمة اليونيسيف، أو كما تسمى صندوق الأمم المتحدة للطفولة. تعتبر اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة) أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشأت

[1] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة) نفس المرجع السابق) ص 121

[2] علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة(نفس المرجع السابق) ص 121

أصلا من قبل الجمعية العامة بإسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في الأمم المتحدة سنة. 1946. وأصبحت اليونيسيف وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة 1953

يضم مجلسها التنفيذي 36 عضو، ويجتمع المجلس مرات واحدة في السنة، ويتم إنتخاب المجلس لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. بعد توزيع المقاعد على أساس إقليمي، وتمثل في اليونيسيف الدول الرئيسية المتهمة والمستفيدة، وتقدم اليونيسيف تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وتعمل اليونيسيف في أصعب الأماكن في العالم للوصول إلى الأطفال والمراهقين الأشد حرمانا ولحماية حقوق كل الأطفال، في كل مكان في أكثر من 190 بلدا وإقليما. وعملت اليوسف على حماية حياة الأطفال حول العلم منذ إنشائها عام 1946، ومنذ بدايتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبية التي مزقتها الحروب.

نمت اليونيسيف لتصبح اليوم قوة رائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم. نخص بالذكر أطفال الشوارع والأطفال المحرومين من حقوقهم، ومن أجل الوصول إلى الأطفال بأفضل صورة ممكنة فإن اليونسيف تعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني و الأسر و الأطفال[2].

---

[1] اليونيسيف _منظمة الأمم المتحدة للطفولة _موقع أطباء بلا حدود _http:medecins sans fromtiere 2024/4/23 سا 21:24

[2] اليونيسيف وحماية الطفل _الاتفاقية الدولية والقيم العالمية _موقع المنال _http:elmanel.com 2024/4/23 سا22:45

المطلب الثاني الحماية في الإتفاقيات والإعلانات:

طفل الشارع نسخة مصغرة عن جملة الإنتهاكات التي تصيب الطفل، وعليه فقد أوجدت مجموع الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات جملة من حقوق الطفل لحمايته من براثين الإنحراف والخطر والجريمة.

الفرع 1 : حقوق الطفل على المستوى الدولي.

نجد كل من:

- إعلان جنيف 1924.

يعتبر إعلان جنيف 1924 صاحب الريادة في مجال الإهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي وقد إحتوى هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ، وهي:

وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي أي حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.

يجب أن يحصل الطفل على الغذاء والعلاج، والمأوى، والرعاية.

الطفل هو أول من يتلقى الغوث والمساعدة في الكوارث.

يجب حماية الطفل من كافة صور الإستغلال والمعاملة السيئة (وهذا مايحدث لأطفال الشوارع يوميا)

ضرورة تربية الطفل وتعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدموا أفضل للإنسانية[1].

[1] صدر اعلان جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل ثم تبنته الأمم المتحدة اثر صدوره في 1924/9/26

ونلاحظ في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعرف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاص المدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعرف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في 17 مادة على الأقل[1].

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، 1948:

أشار هذا الإعلان في المادة 25 منه لحقوق الطفل على أن الأمومة والطفولة الحق في الرعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار(مايشار ان اغلب اطفال الشوارع هم أطفال بلا هوية بسبب قضايا الإستغلال الجنسي) وأكدت هذه المادة على حقهم في الحياة كما نصت المادة 26 منه في فقراتها الثلاثة، على حق كل شخص في التعليم المجاني والإلزامي، خاصة في مرحلته الإبتدائية والأساسية وأكدت على حق الآباء في إختيار نوع التعليم الذي يحظى لأولادهم، وبالتالي فإن هذا الإعلان لم يتضمن تفصيلا لحقوق الطفل بشكل خاص، كما ورد في سياق الحديث عن الأسرة وحماية المدنيين في إعلان جنيف 1924، بل أشار فقط لهذه هذه الحقوق من بعيد وذلك في مادتين منه[2]

على الرغم من ذلك يبغى هذا الإعلان من أهم المواثيق الدولية التي أسست وأنشأت ما

---

[1] دكتور فضيل عبد الله طلافحة _حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني _دار الثقافة للنشر _الطبعة الأولى 1432_2011 ص81

[2] منتصر سعيد حمودة _حماية حقوق الطفل في القانون الدولى العام والاسلامي _القاهلرة _دار النهضة العربية 2003 ص41

يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959

عقبة تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، ونظرا للانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة. كبديل لعصبة الأمم المتحدة;إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959. وذلك بموافقة 78 دولة ويعتبر هذا الإعلان إمتدادا وتوسيعا لإعلان جنيف1924 حيث جاء فيه ديباجة وعشر مبادئ[1]

و المبادئ العشر الواردة في الإعلان كالآتي:

☒ حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق المقررة بالإعلان دون إستثناء ودون تمييز.
☒ تمتع الطفل بحماية خاصة ومنحه التسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والروحي نموا طبيعيا.
☒ حقه في إسم وجنسية.
☒ يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
☒ يجب أن يحاط الطفل المعوق بالمعالج والتربية والعناية الخاصة.

يمكن الطفل من تنشئة برعاية والديه في ظل مسؤوليتهما، وعدم فصل الصغير عن أمه (وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال النص على تدابير التربية والتهذيب وإعادة الطفل لوسطه العائلي رغبة في إصلاحه لا عقابه)

☒ للطفل حقه في التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مرحلة ابتدائية على الأقل
☒ يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

[1] هيثم مناع _حقوق الطفل _الوثائق الاقليمية والدولية الأساسية _الطبعة الأولى 2005 ص 24

☒ يجب أن يتمتع طفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، ويحضر الإتجار به. وحمله على العمل في أي مهنة أو صنعة تؤذي صحته.

☒ يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفعه إلى التمييز العنصري أو الديني[1].

لا شك أن هذا الإعلان يعتبر النواة الحقيقية لإصدار إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، كما أنه جاء أكثر تفصيلا وشمولا من إعلان جنيف 1924، لكنه لم ينص صراحة على حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، كحقوق اللقطاء، بالإضافة أنه لا يعتبر ملزما لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة. كما أنه لا ينص على آلية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيها[2].

- إتفاقية حقوق الطفل 1989:

صدرت هذه الإتفاقية في 20-11-1989م وتم التوقيع عليها من طرف 61 دولة في 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 20-11-1990م. وقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما إحتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة عليها، لذلك حرصت ديباجة الإتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود والمواثيق التي يتمتع الطفل بحمايتها، وقد احتوت الإتفاقية على 54 مادة تنقسم إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول يتضمن 41 مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كالإنسان و الخاصة

[1] هيثم مناع _حقوق الطفل _الوثائق الاقليمية والدولية الأساسية (نفس المرجع السابق) ص 25

[2] سليني نسيمة _حقوق الطفل ف المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها _مجلة أكاديمية للعلوم _جامعة باجي مختار _كلية الحقوق عنابة _العدد 3_2020/11/17 المجلد رقم 6 ص 22

به وحدة كونه طفلا .أما المواد الأخرى فتضم مجموعة من الحقوق حيث تقرر تمتعه بها دون أي تمييز فحقه في الرعاية والحماية اللازمة لرفاهيته وحقه في الحياة، والبقاء والاسم والجنسية، وحقه في التعبير عن آرائه، وحرية التفكير والدين. الجزء الثاني يشمل أربعة مواد من(42 _ 45) يبين كيفية النشر هذه الإتفاقية، وإنشاء لجنة معينة لحقوق الطفل، وكيفية وضع الدول الأطراف التقارير عما تقوم به من تدابير تطبيق حقوق الطفل

الجزء الثالث: يشمل على المواد(46إلى 54) وتضمن التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وفتح باب الإنضمام إليها وبدء تنفيذها.

الفرع الثاني :حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

موضوع الطفل بصفة عامة و طفل الشارع بصفة خاصة تطرقت له مختلف الدول التي تجمعها روابط إقليمية إلى حقوقه كونه طفلا من خلال مواثيق نظمتها ونذكر منها:

- ميثاق حقوق الطفل العربي :

أصدرته جامعة الدول العربية في ديسمبر 1984. ويتكون من مقدمة و 51 مادة، ركز فيها على جملة من المبادئ وهي واردة في المواد من 1 إلى 7.

تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية.

تنمية الطفولة ورعايتها إلتزام دين وطني وقومي.[1]

على الدولة حماية الأسرة من عوامل الضعف و التحلل وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بضمانات كافية وتوفير الإستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

[1] سليني نسيمة _حقوق الطفل ف المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها(نفس المرجع السابق) 23

الأسرة البديلة هي الخيار والمفضلة، بما فيه الرعاية المؤسسية عند تعذر الرعاية في كنف الأسرة الطبيعية خاصة لأطفال الشارع الذين لا يملكون عائلات.

الإلتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الأطفال العرب دون تمييز . أما بالنسبة للحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق، فهي واردة في المادة 8 إلى المادة 23 وهي :

تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الإجتماعي والعناية الصحية والسكن والتغذية.

- ☒ الحق في الاسم والجنسية.
- ☒ الحق في التعليم المجاني والخدمة المجانية.
- ☒ الحق في رعاية الدولة وحمايتها من الإستغلال والوقاية من الكوارث.
- ☒ الحق في الإنفتاح على العالم.
- ☒ تأسيس نظام الرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين[1].

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990: يحتوي هذا الميثاق على ديباجة و48 مادة حيث أشارت الديباجة إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وذكر بإقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته بضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة المناسبة لدعم وحماية حقوق الطفل الإفريقي، هذا الطفل الذي حسبها مازال وضعه حرجا بسبب العوامل و الكوارث الطبيعية والنزاعات والإستغلال، وجاء أيضا بجملة من الحقوق كالآتي :
  - ❖ حق في الصحة البدنية والعقلية المادة 10.
  - ❖ الحق في التعليم المادة 11

[1] سليني نسيمة _حقوق الطفل ف المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها(نفس المرجع السابق) 23

❖ حماية الأسرة المادة 18.[1]

المبحث الثاني : الحماية القانونية والقضائية لطفل الشارع

كما قلنا سابقا على أن اتفاقية الطفل أشارت إلى جملة من المخاطر والظروف التي تهدد سلامة الطفل بصفة عامة، وأكدت على الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل، وخاصة ما نتكلم بشأنه طفل الشارع، وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ كافة إجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لدحض تلك المخاطر. ووقاية الأطفال وحمايتهم من الخطر أولا ثم من خطر الولوج لعالم الإجرام.وطبقت الجزائر ذلك بإفرادها بابا خاصا في القانون رقم 12/15 الخاص بالحماية القانونية للطفل المعرض للخطر وتطرق القانون السالف الذكر كذلك للطفل الجانح. وعليه من خلال هذه المبحث الذي سنتكلم بشأنه على نقطتين أساسيتين هما الحماية القانونية وكذا الحماية القضائية لطفل شارع، وفق التشريع الجزائري.

المطلب الاول: الحماية القانونية لطفل الشارع ومركزه القانوني

بسبب الارتفاع الرهيب اللي أطفال الشوارع والانتشار الكبير للسلوكات الانحرافية، ورغبة في دحض هذا الخطر عن هذه الفئة ألا وهو إجرامها دفع المشرع الجزائري لوضع آلية قانونية تتجسد في نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية القانونية

الفرع الأول ضمانات الطفل في القوانين الوطنية.

يمكن لأطفال الشوارع الإستفادة على غيرهم من الأطفال الذين هم في خطر من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع لمصلحتهم. سواء في القانون الجزائي أو من خلال

[1] سليني نسيمة _حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها(نفس المرجع السابق)28

نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة.[1]

أولا: في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لما يحويه من ضمانات، سواء حماية الحق في الحياة أو الحرية أو حرمة الشخص في ماله وعرضه، ونفسه في حالة الإخلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه لعقوبة[2]. ولحماية حقوق الطفل عامة والطفل الشارع خاصة المعترف بها في الدستور أو القوانين الأخرى , وصف المشرع في قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة وحدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري [3]. بحيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته، وذلك بتجريم إجهاض المرأة سواء لنفسها أو من طرف شخص آخر، وهذا حسب نصب مدى 304 من قانون العقوبات الجزائري كما كرس المشرع عدة أنواع لحماية الطفل وهي:

- تجريم ترك الطفل حسب المادة 114 التي تقع ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات. وهذا ما ينطبق على طفل الشارع الذي يعاني من ترك الوالدين لا منبوذا في الشارع ومن خلاله يقوم هذا الطفل بالبحث عن قوت يومه، وتحمل المسؤولية التي لم

[1] الدكتورة زواش ربيعة _محاضرة السياسة الجنائية تجاه الاحداث _محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر _جامعة الاخوة منتوري قسنطينة _كلية الحقوق _السنة الجامعية 2015 .2016 ص 47

[2] حييدري بلال _حماية الطفل في القانون الدولي الانساني _مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدول الانساني وحقوق الانسان كلية الحقوق _جامعة بجاية 2015 ص68

[3] فريد عبدون _حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري _مجلة المنظمة الوطنية للمحامين _تيزو وزو العدد 9 _2012 ص86

تستطع عائلته تحملها. وهذا ما جرمه قانون العقوبات من خلال نص المادة السالفة الذكر.

- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، خاصة طفل الشارع المعرض لخطر الاستغلال الجنسي من رجال العصابات وغيرهم الذين يغتنمون فرصة عدم النضج العقلي لطفل الشارع وغياب الداعم والسند العائلي لاستعمالها في ممارسة أفعال مخلة بالأداب[1]

واعتبر من جهة أخرى صغير السن في مدة 49 من قانون العقوبات سالفة الذكر أنه لا يكون محل متابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح عمره بين 10 إلى ال13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب والذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18سنة الا العقوبات المخففة فلا يعقل تسليط عقوبة على شخص ناقص الإدراك والتمييز. وعليه من خلال نص المادة سالفة الذكر. فإن المشرع الجزائري يتعامل مع فئة الأحداث وأنا أخص بالذكر هنا أطفال الشوارع الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة. معاملة هدفها هو إصلاحه وتأهيله وحمايته، وتهذيبه بدل عقابه. فهو في نظرهم شخص ناقص الإدراك والتمييز.

وأن المسؤول الأول والأخير عن الأفعال الانحرافية التي قام بها هو الولي الشرعي. وأن تسليط العقوبة عليه لا يكون إلا في حالات خاصة وتكون تلك العقوبة

[1] محمد الصغير مسكية _الحماية القانونية للطفل في الجزائر _مجلة الحقوقوالعلوم السياسية _جامعة تيسمسيلت الجزائر العدد 1 تاريخ القبول 2021/2/23 مجلد 15 ص 642

مخففة.

ثانيا في قانون الأسرة والشغل

أ) قانون الأسرة

تجدر والإشارة أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة، لا نجد في أحكامه نصا يعرف الطفل بصفة عامة. وما نتكلم بخصوصه أطفال الشوارع . فقد أحالنا إلى القانون المدني، الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين الخاصة. فنجد المادة 40 منه تنص أن سن الرشد هو 19 سنة كاملة[1] ومنهم من لم يبلغ 19 سنة فهو غير كامل الأهلية. ومن بين الحقوق الأسرية التي يضمنها قانون الأسرة، نجد

- **حق الطفل في النسب**

يثبت هذا الحق حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري [2]بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية وما نلاحظ على هذا الحق أنه لها أهمية بالغة خاصة لطفل الشارع لأنه متى تثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث[3].

وعليه فإن المادة 40 سالفة الذكر قد منحت لطفل الشارع ضمانة أساسية ألا وهي حقه في النسب. كون أن النسبة الكبيرة لأطفال الشوارع هم أطفالهم بلا نسب، أو يتشكلون إما بالهروب

---

[1] المادة 40 من قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

[2] المادة 40 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة 27 فيفري 2005

[3] حيدري بلال _حماية الطفل في القانون الدولي الانساني _نفس المرجع ص 71

من البيت، أو حتى في إطار العلاقات الغير الشرعية في إطار غير الزواج والتي ينتج عنها أطفال الشوارع.

- **الحضانة**

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيادة بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقه، ويشترط على الحاضن أن يكون أهلا لذلك فالملاحظ على المشرع لم يعطي أي إشارة الحضانة أثناء الزواج مما يفهم من سكوته تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية , وطفل الشارع من أهم عوامل الدافع لإجرامه هي انقطاع الرابطة العائلية، وبالتالي وقوع العائلة في وضع اجتماعي مزرٍ، ما يدفعه الطفل تلقائيا لنزول الشارع وبحثه عن قوت يومه. وعليه فان المشرع الجزائري قد كفل للطفل حتى بعد اقطاع الرابطة الأسرية بالحضانة حقه.

ويعاقب المشرع كل انتهاك لهذا الحق. وهذ الضمانة قد كفلها المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة للطفل الشوارع[1].

- **النفقة**

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة. ويقع حق النفقة على الأب حسب النص المادة 75 من قانون الأسرة

[1] حيدري بلال _حماية الطفل في القانون الدولي الانساني _نفس المرجع ص 71

الجزائري[1]، وعلى الأب إعالة الطفل حتى لا يسلك سبيل الشارع، وبالتالي تعرضه لخطر الانحراف. أما في حالة عجز هذا الأخير فتنتقل إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الأسرة حمى طفل الشارع بسن حقه في النفقة كي لا يضطر هذا الأخير لاحتضان الشارع والمضي في درب الانحراف والجريمة لإعالة نفسه وعائلته.

ب) في قانون العمل

حظي الطفل بصفة عامة على اهتمام نصوص قانون العمل، وحظي الطفل بالحماية قانونية عند توظيفه , من خلال اشتراط السن الأدنى للعمل، تماشيا مع جملة الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل. واتخذ المشرع الجزائري تدابير وقائية لحماية العامل القاصر كون أن طفل الشارع من عوامل خروجه للشارع كما ذكرنا سابقا هي العوامل الاقتصادية أي الفقر الذي يقع فيه والذي يؤدي به إلى براثين الشارع, وفي رحلة بحثه عن قوت يومه يصطدم بالعصابات التي تستغله خاصة إذا كان قاصرا لا يعي شيئا ويضمن تشريع العمل الجزائري قواعد الحماية الخاصة بهذه الفئة، وتجسد هذا أساسا في قانون 11/90 المؤرخ في 21-4-1990م حول علاقات العمل وبالأخص ما قضت به المادة 15 منه ولقد حدد القانون الجزائري سن توظيف القصر ب16 سنة[2]، ولم يجد تخفيض هذا

[1] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري (نفس المرجع السابق)

[2] علاق نوال _السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري _دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية _كلية الحقو والعلوم السياسية جامعة مستغانم ص _81 _95

السن الى 15 سنة إلا في مجال عقود التمهين المادة 15 /1 من قانون 11/90. والمادة 12 من7/81. في حين حددته المعايير الدولية ب15 سنة مع إضفاء مرونة عليه بجواز تخفيضه بالنسبة للدول النامية إلى 14 سنة عموما و 12 سنة عوضا 13 سنة بالنسبة للأشغال الحقيقية حسب تحديدات التوصيات المرفقة[1].

كما أنه لا يجوز استخدام العامل قاصر في الاشتغال الخطير الذي تنعدم فيه النظافة أو تضر بصحته، أو تمس بأخلاقه. فالطفل عند نزوله للعمل قد يكون عرضة للكثير من الأمراض التي تصيبه كما ذكرناها سابقا. والمشرع الجزائري قد كفل له حقه في العمل، ولكن بدون استغلال لهذه الفئة. وبدون مخاطر تمس به أو بأخلاقه.

ولما كان عقد العمل عقد معاوضة يتأرجح بين النفع والضرر لمن هو مميز، ومن المرجح أن المشرع العمالي قد توسم في القصر خيرا بأن يكون العمل في حد ذاته حماية لهم من الانحراف، وكذلك حلا لمشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، بتدبير مصدرا للرزق والعيش الكريم[2].

ثالثا في قانون حماية الطفل 12/15

والتي نصت مادته الأولى على 'يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل' وبما أن طفل الشارع هو الأكثر عرضة للخطر فهذا القانون قد حمل في ثناياه جملة من

[1] علاق نوال _السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري _دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية _كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ص _81 _95

[2] عزاوي عبد الرحمان _السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري ص 337_ 338

الضمانات وحقوق الطفل عامة والطفل منتهك حقوقه خاصة أي مانتكلم بشأنه طفل الشارع وتعلقت نصوصه بالأطفال في حالة خطر، ونخص بالذكر هنا طفل الشارع كونه عرضة للخطر ولزوم حماية هذه الفئة في المحيط العام، خاصة في الوسط العائلي والمدرسي والمجتمع بصفة عامة.

ومن أهمية الحقوق التي جاء بها هذا القانون، نجد:

1) حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله. وهذه أكبر المخاطر التي تهدد طفل الشارع عند مضيه للبحث عن العمل.
2) حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. كما تكلمنا سابقا عن تنظيم قانون العمل لأسس وكيفية تشغيل هذه الفئة.
3) أكد على ضرورة وجود الأسرة لوسط طبيعي لنمو الطفل، أي بمعنى أهمية الأسرة كسند لطفل الشارع
4) أكد أيضا على أن الوالدين يقع على عاتقهما مسؤولية حماية الطفل و عكس ما نراه لدى طفل الشارع الذي تدفعه عائلته للشارع سعيا في الحياة لكسب قوت يومه والذي ينجر من وراءه العديد من الانحرافات
5) أكد أيضا على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل الك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه

ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة[1].

أضف أيضا على أن الطفل الذي ارتكب جريمة أو اتهم بها له الحق في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني :المركز القانوني لطفل الشارع وتدابير التربية والتهذيب

أولا/ المركز القانوني :

قبل صدور قانون 12/15 المتضمن قانون الطفل، كان المركز القانوني الطفل المتشرد غير واضح، حيث لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مركزه، أي لم يبين هل يعتبر الطفل الشارع طفلا جانحا أم طفلا معرضا للخطر. حيث كان الأطفال في خطر وفق ما نصت عليه المادة 1 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى هم الأشخاص الذين لم يكملوا ال21 عاما، وتكون صحتهم و أخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم.كما وصف الطفل على أنه في خطر أيضا وفقا للمادتين 49 من قانون العقوبات و444 من قانون الإجراءات الجزائية متى ارتكب أحد الأعمال المجرمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات, وهو دون سن الثالثة عشر من عمره وعليه يعتبر متشردا الذي لم يبلغ عمره و ثلاثة عشر سنة طفلا معرضا للخطر أما بالنسبة للمادة 445

[1] المادة 6 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 1يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من وح": مصالح الملاحظة كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وامنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة .

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري .

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على أنه' يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة

للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص

عليها في المادتين 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50

من قانون العقوبات[1]

إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أول لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه، خصوصا بشأن هذه النقطة.أي أن الفرق بين الطفل في خطر والطفل الجانح أن كلا منهما يطبق عليهما تدابير تربية وتهذيب، لكن ما يميز الطفل (طفل الشارع) الجانح أنه يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس، ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات أنه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196مذكورتين أعلاه لا يتخذ ضدهم اذا كانوا لم يبلغوا 18 سنة إلى تدابير التربية والتهذيب [2] وعليه فإن المشرع ساوى بين عقوبة طفل الشارع المشرد البالغ من العمر أقل من ثلاثة عشر سنة وبين طفل بالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة إذ في كلتا الحالات رتب له تدابير التربية والتهذيب فقط وبالتالي يمكن القول أنه تعامل مع الطفل المشرد على أنه في خطر ما دام دون السن الثانية عشر سنة.

أما بعد صدور قانون 12/15 المتضمن قانون الطفل، أصبح المركز القانوني لطفل الشارع

---

[1] المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص 'اذا قضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 الى 18 لكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكن كالاتي :اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا

[2] محمدي خديجة _الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري _كلية الحقوق _جامعة الجزائر 1 بحوث العدد 12 _الجزء الأول_2018 ص 249

واضح. إذا عرفت المادة 2 من نفس القانون الطفل في خطر على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفهم المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ثم ذكرت هذه المادة، على سبيل المثال، الحالات التي يتعرض الطفل للخطر، وذكرت من بينهما تعرض الطفل للإهمال والتشرد حيث منح المشرع الجزائري للطفل الشارع المعرض للخطر الحماية والمعاملة الخاصة التي تضمن له إعادة تأهيله ووقايته من أي خطر، ويعامل على أساس أنه ضحية لمجتمع دفعه للضياع والتشرد في شارع ,وهذا عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات حيث وضعت الطفل المشرد مركز الطفل المتهم أو الجانح وهذا ما أخذ به المشرع العراقي.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد تعامل مع طفل الشارع على أنه طفل معرض للخطر وعليه نص فيه على جملة تدابير التربية والتهذيب، التي من شأنها أن تساعده في التربية والتهذيب. والإصلاح.

ثانيا/ تدابير التربية والتهذيب

باستقراء نصوص قانون حماية الطفل، فإن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة إجرام الأحداث فلا تعتبر عقوبات[1]، هدفها

[1] سمير عالية _الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري _ الطبعة الاولى _المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2010 ص540

يختلف تماما عن هدف العقوبة، إذ يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي لمساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[1]

اذ يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات خففة فالحدث الذي لم يبلغ 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية " إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنه يقع وجونا أن يكون إلا محلا للتوبيخ ، أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة ففي حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، حسب ما تؤكده المادة 51 من قانون العقوبات « في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لكن إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة مع استبعاد العقوبات الجسيمة [2].وبينت المادة 85 من قانون حماية الطفل " تدابير الحماية والتهذيب لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه الممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

2 وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3_وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

---

[1] عبد الله سليمان _شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام _الجزء الثاني _ديوان المطبوعات الجامعية _الجزائر 1995 ص589

[2] د لعوارم وهيبة _النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل _جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج _العدد الحادي عشر سبتمبر 2018 _تاريخ ارسال المقال 2018/3/19 _تاريخ قبول المقال للنشر 2018/5/19 ص 171

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين . ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت...

الفرع الثالث :حماية طفل الشارع من خلال تجريم بعض السلوكات

اولا/ تجريم الممارسات الضارة بالطفل ومستقبله

إتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التخلي عن الطفل أو تعريضه للخطر في المواد 314/316 من قانون العقوبات سواء كان ذلك أي مكان أهل بالناس أو خالي من الناس حيث نصت المادة 314 من ق.ع على أنه كل... ((من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو الفعلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير عن ذلك يعاقب مجرد هذا الطفل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات)) ونصت المادة 316 منه انه ((كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير حال من الناس أو عمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من 13 شهر إلى سنة[1]

إضافة إلى ذلك حرم المشرع الجزائري (ترك أحد الوالدين أو الكلاهما لمقر الأسرة باعتباره تقربا من المسؤولية واعتداء على حق الطفل إلى الرعاية وتعريضه الى خطر التشرد والانحراف وذلك بمقتضى المادة 330 (ق.ع) التي جاء فيها ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة مالية 25000 إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على

[1] د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع) في التشريع الجزائري)_الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية _العدد 9_2013 ص75

وضع ينبئ بالرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ((كما نص في المادة 330/3 من ق,ع يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 25000 إلى 100000 دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو إحداهما أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم الى لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ..... المادة331 ق. ع. ج يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 30000 دج كل من امتنع عمدا عن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى فروعه رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع النفقة إليهم ...)) [1]

ولم يكتف المشرع الجزائري عند حد تجريم التخلي عن الطفل سواء في صورته المادية أو المعنوية قصد توفير الحماية الضرورية له بل تجاوز ذلك إلى تجريم كل فعل من شأنه الإساءة للطفل وفق ما يبدوا في المادة 269 ع ج والتي أكدت على أنه كل من حرم عمدا طفلا من الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 500 الى 5000 دج [2]

ثانيا/ تجريم فعل التسول

أفرد المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للطفل من خلال تجريم كل انتهاك لحقوقه فانتهج بشأن ذلك سياسة تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله في أي شكل من أشكال الاستغلال، فجرم التسول به فى قانون العقوبات في نص المادة 195 مكرر .

إن التسول بالأطفال القصر يعد جريمة لا يقوم وجودها القانوني إلا بتوافر أركانها الخاصة بها، شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى. فهي تحتاج إلى ركن مادي و ركن معنوي

---

[1] د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع) في التشريع الجزائري)_الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية _العدد 9_2013 ص75

[2] د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري نفس المرجع السابق ص 75

لتجسيد ماديات الجريمة في العالم الخارجي اولا (فيتقرر العقاب على المسؤول عنها دون الطفل القاصر)[1]

أ) أركان جريمة التسول باستغلال الأطفال:

لا يمكن أن يوصف الفعل أو الامتناع عن فعل على أنه جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية [2] فيعد الركن الشرعي النص القانوني الذي يستمد منه الفعل الإجرامي وجوده القانوني، فلا بد أن يخضع الفعل لنص التجريم و العقاب المقرر له. فالركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الأطفال يجد مصدره في نص المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 ، ولا بد أن يكون لهذه الجريمة سلوك إجرامي مادي يظهرها إلى العالم الخارجي المحسوس و هو ما يشكل الركن المادي لها ولا يكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة إلا إذا اتجهت نية الشخص إلى القيام بالفعل بإرادة حرة وواعية عالما ومدركا لسلوكه الإجرامي و هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة

❖ **الركن المادي**

الركن المادي نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات، حيث تنص على : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول

[1] ويزة بلعسلي _تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري _مجلة العلوم الانسانية _كلية الحقوق والعلوم السيلسية _جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر العدد 4 ديسمبر 2020 ص,ص 297 310 _المجلد 31 تاريخ الاستلام 2020/3/18 تاريخ القبول 12/9 /2020 ص 301

[2] وهو مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .خلال نص هذه المادة تتضح عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الاطفال القصر والمتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر أو تعريضه للتسول او أن يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة: إذا كانت الضحية غير قاصر تطبق أحكام المادة 195 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات. عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في المادة الأولى منها الطفل على أنه يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [1] كما ورد نفس التعريف في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن خلال الفترة من 28 إلى 30/06/2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[2]كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 [3] في مادته الثانية إلى أن يطبق تعبير في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامن عشر".

---

[1] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/1519 _ج ر ج ج د ش _العدد 91 الصادر في 1992/12/23

[2] نجيمي جمال _قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة _القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 _الطبعة الثانية _دار هومة _الجزائر _2016 ص 32

[3] الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال _الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17_06_1999 صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000_387 المؤرخ في 2000/11/28 ج ر ج ج د ش _العدد 73 الصادر في 2000/1/3

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نفس التعريف، وذلك في المادة الثانية[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلم يتخذ موقفا واحدا بالنسبة لسن الطفل تارة يحدده بستة عشر سنة (16) وتارة أخرى أن يقل عن ثمانية عشر سنة (18)، فكان متذبذبا في موقفه حتى في المصطلحات التي يستعملها للتعبير عن الطفل فتارة يطلق عليه الطفل 302تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري الحدث كما فعل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتارة أخرى يطلق عليه مصطلح القاصر. فعرفته المادة الثانية من هذا القانون على أنه : "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

ب – قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول:

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة 195 مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الاستجداء وطلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة و التسول به في مختلف الأماكن .لقد نصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من

[1] برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة في 2000/11/15 والمصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 /2003/11 ج ر ج ج د ش العدد 69 الصادر في 2003/11/12

أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجا أو مال فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة. نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخيرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة ومتسخة تظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم. ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر. فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل كما هو منصوص عليه في المادة 195من نفس القانون[1] .

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى أخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية .

[1] محمد صبحي نجم _شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم الخاص ' الطبعة الخامسة _ديوان المطبوعات الجامعية _الجزائر _2004 ص 204

لكن من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله، مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والانزلاق الخطير بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع، فتتحول براءة الأطفال إلى جحيم .وتكمن علة المشرع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه أو أصوله في حث الناس على العمل و بذل الجهد للحصول على لقمة العيش الكريم [1] دون الاتكال على الغير. فالعمل حق و واجب على كل من يتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية فحماية القاصر من الآثار السيئة للتسول واجب إنساني و قانوني يلقي على عاتق كل قريب أو بعيد منه، فلا يجب المخاطرة بالطفل والتلاعب بطفولته البريئة أو الإساءة إليه والإطاحة بشأنه. دور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والارتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس أهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم.

الركن المعنوي

الركن المعنوي لا يكفي لقيام أي جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات و إنما يجب أن تكون الماديات الجريمة التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني. فجريمة التسول باستغلال قاصر لم يكمل 18 سنة، جريمة عمديه يتطلب القانون توفر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، أي القصد الجنائي القائم على العلم كما هو محدد في القانون وأن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة وواعية من الجاني، وتتجه إلى تحقيق ذلك العلم : القاعدة أنه لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركانها كما حددها

[1] محمد صبحي نجم _شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم الخاص نفس المرجع السابق ص 204

نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، انتفى القصد معه [1] إحاطة الجاني بكل عناصر الواقعة الإجرامية هو الذي يعطى الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و عن الوقائع المشروعة .يعرف العلم على أنه " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع [2]والعلم بالقانون علم مفترض لدى كافة الناس، لا يجوز الدفع بجهله، فهو مبدأ دستوري تحرص غالبية الدساتير على احترام تطبيقه .الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر، يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء وطلب صدقة المال من الناس باستعمال قاصر لم يكمل 18 سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له أو أنه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا أو معنويا و سواء كان ذلك طواعية أو جبرا، و بالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا و هو حياة طفل برى، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به. كما يجب على الشخص المتسول بالقاصر أن يكون عالما بالحكم القانوني الذي ينظم هذه الجريمة لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا .تعتبر جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة ، إنما يكفي معاينة الركن المادي، أي بمجرد القيام باصطحاب قاصر لو يكمل 18 سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي، أو من أحد أصوله، أو ممن له السلطة عليه، تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة 195 مكرر السابقة الذكر لا تشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان. ب الإرادة تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي. وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي

---

[1] علي عبد القادر القهوجي _قانون العقوبات _القسم العام _دار الجامعية _ 1994 ص 218

[2] خلفي عبد الرحمان _محاضرات في القانون الجزائي العام _دار الهدى _الجزائر _2010 ص 136

فالإرادة هي المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي [1]لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي، مع علمه أن القانون يأمره وينهاه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي. فعدم الامتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا. انطلاقا مما سبق، فإن توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول و هو لم يكمل 18سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول. يستوي في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض إلخ.

فالمشرع الجزائري في نص المادة 195 مكرر، جرم استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول بشكل مطلق دون النظر إلى ما إذا كان الشخص المرتكب الجريمة التسول بقاصر يملك وسيلة العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى. فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه حتى وإن كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول. ثانيا: جزاء جريمة استغلال قاصر في التسول نصت المادة 195 مكرر السابقة الذكر بصفة مطلقة على الأشخاص الذين يسألون جزائيا على جريمة التسول بقاصر ويدخل تحت هذه الصفة أي شخص يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالما به ومدركا له، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عن القاصر لا صلة له به كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة والمنشطة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول تعريضهم لذلك.

كذلك الأصول، كالأب والأم والجدة والجد، وكل شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها .نصت المادة أعلاه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتسول بقاصر أو

[1] عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص227

يعرضونه للتسول بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين ستة (06) أشهر وسنتين (02) والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة المناسبة للقاضي الجزائي [1]وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة أحد أصول أو أي شخص له السلطة على القاصر [2]

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، دون أن يكون الطفل القاصر محلا للمسائلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو جبرا .ولقد شدد المشرع من عقوبة الحبس على أصول القاصر و ذوي السلطة عليه في هذه الجريمة، بحكم أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل ورعايته و السهر على عدم تعريضه للخطر مهما كان نوعه. ويشكل هذا الدور واجبا قانونيا يلقى على عاتقهم ويحاسبون عليه ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يمارس السلطة على القاصر. كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة على العصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأطفال وتستغلهم في التسول لتحقيق الثروة المالية، بحيث يجعل جريمتهم تأخذ وصف الجناية ويقرر لها العقوبة المناسبة، لأن القاصر قد يكون ضحية جرائم أخرى من طرف هذه العصابات .ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط في نص المادة 195 مكرر عنصر الاعتياد، أي تكرار السلوك الإجرامي المتمثل في التسول بقاصر والاستمرار فيه، لأن التسول به ولو لمرة واحدة يعرض حياته لخطر محتمل أو محقق مستقبلا سواء في سلامته البدنية أو المعنوية، فيكون المشرع قد أقر نوعا من الحماية الخاصة للقاصر في هذه الجريمة[3] .

المطلب الثاني : الحماية القضائية لأولاد الشوارع

رغم أن المشرع الجزائري لم يتكلم صراحة عن أطفال الشوارع لكنه تعرض للطفل المعرض للخطر في المادة الثانية من قانون حماية الطفل , وعليه فطفل الشارع هو كل من فقد والديه وبقي دون سند عائلي أو تعرض هذا الطفل للاهمال والتشرد , أو حتى استغلال في التسول

[1] الفقرة الأولى من المادة 195 مكرر السابقة الذكر

[2] الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر السابقة الذكر

[3] ويزة بلعسلي _تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزاري (نفس المرجع السابق)ص 306

كما تكلمنا سابقا أو تعرضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية وعليه فكافة الاجراءات التي نص عليها هذا القانون تنطبق علة طفل الشارع

وتستقي هذه الفئة حقوقها من كافة الاتفاقية الدولية والنصوص القانونية الخاصة بالطفل. فتعتر هذه الفئة من أكثر الفئات عرضة للانتهاكات، خاصة في ظل غياب العائلة والمحيط العفن الذي يجذبهم نحو براثين الشارع والجريمة. ونجد أن أطفال الشوارع، بمجرد خروجهم نحوه فهم معرضون للخطر، وعليه ينتمون لفئة الأطفال المعرضين للخطرالتي يعالجها المشرع الجزائري في قانون12/15، وكذا الأطفال الجانحون في حالة ارتكابهم لبعض الانحرافات والجرائم.

الفرع الأول: الحماية القضائية لطفل الشارع المعرض للخطر

تطرق المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12_15 لمفهوم الطفل المعرض في خطر من خلال نص المادة 2 منه بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه، أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل، أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. وبما أن طفل الشارع هو كل طفل أو حدث لم يتعد سن الثامنة عشر سنة تكون صحته ووضعيته معرضة للخطر خاصة وهو بين أنياب شوارع، فهذا مايستدعي تدخل قاضي الأحداث لحمايته من ذلك الخطر .[1]

فالمشرع قد وسع فمن المفهوم الطفل المعرض للخطر واعتبر أن أي مساس بحق الطفل وسلامته هو بمثابة تعريض حياته ومستقبله للخطر وبالتالي يستدعي تدخل قاضي الأحداث.[2]وأضاف المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة أعلاه، الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر، ألا وهي

[1] / ركاب أمينة _الحماية القضائية للطفل في حالة خطر _ المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية _جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان العدد الثالث _المجلد 1 صفحة 251

[2] أ/ ركاب أمينة _الحماية القضائية للطفل في حالة خطر _ نفس المرجع السابق ص 251

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

المسلس بحقه في التعليم.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن تحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية.

سوء معاملة الطفل لا سيما بتعرضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أومنع الطعام عنه، وإتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازنه الطفل العاطفي أو النفسي.

وبحسب هذه الحالات، أورد المشرع سلطة تقديرية للقاضي في تقرير مدى حاجة الطفل إلى الحماية.

أ) الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

سبق وأن تطرقنا إلى المهام مصالح الوسط المفتوح وما لها من دور في القيام بالأبحاث الاجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل في خطر، سواء كان ذلك الخطر في الشارع أو في وسط عائلته، وإتخاذ التدابير اللازمة ووجوب إخطار قاضي الأحداث بها دوريا. غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات والسلطات باعتباره يضفي على أعماله الحماية القضائية[1]، ومن بين الإجراءات مثلا ذكرها:

[1] مباركو نبيل _الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري _مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات _جامعة احمد دراية _أدرار _كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق _2018 ص 26

- إجراء السماع: بحيث أنه فئة أطفال الشوارع تقتضي معاملة خاصة، وتختلف طريقة سماعهم عن تلك المقررة للبالغين وطالما أن النظر في قضية الطفل في خطر هو بمثابة الفصل في الدعوة حماية الطفل ، فإنه على قاضي الأحداث ألا يظهر بمظهر السلطة والقوة وإستعمال الطرق الإحتيالية عند سماع الطفل، حتى يشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدت به إلى حالة الخطر وجذب إنتباهه وثقته لانه ليس في مواجهة شخص متهم[1] .

ويتعين على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من قانون حماية الطفل أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي[2]، ويعد سماع ممثل الطفل إجراء جوهري لمعرفة الخلفية الصحيحة التي وضعت هذا الطفل في خطر.

- إجراء التحقيق الاجتماعي.: هو إجراء من إجراءات التحقيق في الوسط الاجتماعي للطفل، ويعد إجراء جوهري في القضية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التعرف على الوسط العائلي والمدرسي للطفل والمتعاملين معه من أصدقائه، حتى يتخذ قاضي الأحداث الإجراء المناسب.
- دراسة شخصية الطفل: بعد إجراء البحث الاجتماعي يتولى قاضي الأحداث دراسة الشخصية الطفل النفسية من خلال الفحوص الطبية والعقلية والنفسية. كما تكون دراسة الشخصية الطفل من خلال مراقبة السلوك التي تصله بموجب تقرير مصلحة المراقبة والملاحظة في الوسط المفتوح التي تتولى طبقا للمادة 34 التكليف من طرف قاضي الأحداث بمتابعة وملاحظة وتقديم الحماية والمساعدة للطفل في خطر[3].

---

[1] بكوش زهرو ومداني نصيرة _قضاء الأحداث _مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء _المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 _2008 ص 11

[2] عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل الممثل الشرعي للطفل بأنه وليه أو وصيه أو كفيله او المقدم أو حاضنه .

[3] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 29

بالإضافة إلى وجود إجراءات خاصة واستثنائية لحالة الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية، إضافة إلى الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية تنص المادة 74 من القانون 12/15 لحماية الطفل ضحية الاختطاف.

إنطلاقا مما سبق، يتبين أن مسألة معالجة الحماية القضائية للأطفال في حالات خطر بصفة عامة وطفل الشارع بصفة خاصة .قد اقتصر على جرائم الاعتداءات الجنسية والإختطاف في المادتين 46_ 47 من قانون حماية الطفل.

ب) التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

من أجل وضع حد لحالة الخطر يصدر قاضي الأحداث جملة من التدابير في حق الطفل المعرض للخطر وهي

تدابير مؤقتة :

هي تدابير تختلف عند تلك التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الإجتماعية، ويمكن إجمالها فيما يلي حسب نص المادة 35 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و المتمثلة في

إبقاء الطفل في أسرته، هذا إن كان لديه أسرة.

تسليم الطفل لوالديه أولته التي تمارسه حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت بحكم

تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

تسليم الطفل إلى شخص جديد بثقة أو عائلة جديرة بثقة.

بالإضافة إلى تدابير الوضع المؤقت:

فخلال مرحلة التحقيقات يكون لقاضي الأحداث نزع الطفل من أسرته و وضعه بأحد المراكز المحددة بنص المادة ا30 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] والتي ليس لها اختصاص إقليمي، وهي ثلاث.

[1] المادة 30 كم القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل (نفس المرجع السابق)

✓ المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر

وهي متخصصة لإستقبال الأطفال في حالة خطر المحولين من طرف قاضي الأحداث، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات إلى14 سنة، على أن يقسم المركز إلى جهتين، الأولى تستقبل الأطفال في خطر للشريحة ما بين 6_14 سنة، و الثانية تستقبل شريحة

الأطفال في خطر ما بين 15 إلى 18 سنة. أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات تستقبلهم مراكز الطفولة المسعفة للمعاملة الخاصة التي يفرضونها[1]. وفي حالة عدم توفر هذا المركز الأخير يتم الوضع في مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها خصيصا في المناطق النائية وذلك لحجمه واستحالة إيجاد المراكز السابقة الذكر. وتحتوي مصلحة إعادة التربية مصلحة حماية الطفولة مصلحة الوسط المفتوح أي ثلاث مصالح بالمركز ومدير واحد[2].

✓ المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة: هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_105 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وهي مؤسسة عمومية تضمن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتغيير وفقا لنظامها الداخلي، وعددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية وخمسة مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب تتولى المهام الموحدة لها ضمن المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه، والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر، والموضوعين من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيهم وإعادة إدماجهم وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة[3].

---

[1] صخرى مباركة _(نفس المرجع السابق) ص 26

[2] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 33

[3] المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

- ✓ المراكز أو المؤسسات الإستشفائية إذا كان الطفل يحتاج إلى تكفل صحي أو نفسي بعد اتخاذ قاضي الأحداث للتدبير يعلم الطفل وممثله بتدبير المتخذ خلال 48 ساعة ساعة من صدوره بأية وسيلة ممكنة، سواء عن طريق بريد موصى عليه إلى عنوان الطفل، أو ممثله الشرعي، أو رسالة نصية عبر الهاتف. .

التدابير نهائية:

فبعد انتهاء التحقيق، يفصل قاضي الأحداث في الملف المعروض عليه بعد إرساله لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه طبقا لنص المادة38 من قانون 12/15، واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها. قبل 8 أيام من للنظر في الملف، وبحضورهم ما لم يعف الطفل من ذلك تنعقد الجلسة الخاصة بالنظر في قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث التي يترأسها وحدة دون حضور المساعدين محلفين ، كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث تتم المناقشات، ومن,ثم الفصل بالملف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المدى 40_41 من قانون 12/15 المتعلق حماية الطفل [1] وهذا من خلال – تدابير الحراسة التي يبقى فيه قاضي الأحداث الطفل بأسرته، أو يعمل على وضعه لدى شخص أو عائلة تضمن له الحماية من الحالة الخطر التي اكتنفته.

أو من خلال تدبير الوضع الذي ينتزع فيه قاضي الأحداث الطفل من بيئته لحمايته بوضعه في أحد المراكز المحددة على سبيل الحصر في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. أما عن تدبير الحراسة، فيكون في حالة أن قاضي الأحداث تأكد من وجود خطر يتخذ أحد التدابير الآتية.

تسليم الطفل لأسرته

[1] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نفس المرجع السابق

تسليم الطفل لوالديه أو والديه هي التي ليس لها حق التي ليس لها حق الحضانة مالم يسقط بحكم

تسليم الطفل لأحد أقاربه

تسليم الطفل لشخص أو أسرة جديرة بالثقة[1]. أما عن

- تدابير الوضع

وردت بنص المادة 41 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كتدبير من التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حال التأكد من وجود حالة الخطر بعد إجراء التحقيق أو في حالما إذا تبين له عدم ضرورة إجرائه، ومصطلح لوضع يقصد به تدبير الوضع النهائي الذي يكون إما في:

- مركز مخصص لحماية الطفل في خطر مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة

وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضع المؤقت التي يتم اتخذه في مرحلة التحقيق يكون لها اختصاص وطني، فيختار في هذا التدبير قاضي الأحداث المركز الذي يوضع فيه الطفل بتبيان الاسم الصحيح له والاتصال بمديره لرؤية مدى إمكان وضع الطفل فيه.

والملاحظ في هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدابير الوضع التي يقوم بها بصفة نهائية تكون على مستوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في

[1] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 35

مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك انه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في احد المركزين المحددين بنص المادة 41 من قانون رقم 15-12[1] والمتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة.

تتولى هذه الأخيرة مهمة رعاية الطفل من الناحية الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز الصحية والمستشفى ليتم علاجه مع إخطار قاضي الأحداث بذلك نظرا لكونه مسؤولا ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب لطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أو ضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعدونه للمركز المأمور به كون مدة التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط ألا يتجاوز الطفل سن 18 سنة، فيما تستمر مدة التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر.

ويمكن تمديد مدة التدبير المقررة من طرف قاضي الأحداث والتي تكون قابلة لتحديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر، شريطة ان لا تتجاوز مدته سنتين وهكذا دواليك الى غاية بلوغ الطفل 18 سنة غير انه يمكنة تمديد الحماية الى سن 21 بناءً على طلب الطفل أو الشخص الذي تسلم الطفل أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه[2] كما يمكن أن ينتهي تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا اثبت قدرته على التكفل بنفسه بموجب أمر من قاضي الأحداث.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضي الأحداث أحد تدابير الوضع أو تسليم الطفل لغير الشخص الملزم بالنفقة عليه، يتعين عليه تحديد الشخص الملزم بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل التي تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، ما لم يثبت

---

[1] المادة 41 من قانون حماية الطفل 12/15 التي تنص على 'يجوز لقاضي أن يأمر بوضع الطفل :

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

[2] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 36

فقره أو إعفائه أنها، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ إلى: الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها، إلى الشخص أو العائلة الذي سلم إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي ويراعي بها وضعية الملزم بالنفقة[1].

الفرع الثاني الحماية القضائية لطفل الشارع الجانح

أ) الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

سواء تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية أو بمرحلة التحقيق، فإنه يجب أن تكون معاملة المشتبه فيه الحدث معاملة مختلفة عن تلك المألوفة مع المشتبه فيه الغائب. فأثناء مرحلة التحريات الأولية يجب على الضبطية القضائية مراعاة مكان وزمان التوقيف والاستجواب ومراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، فرغم معاملته كمشتبه فيه إلا أنه يتعين مراعاة ظروفه كضحية والعمل على إنقاذه من الإجرام[2]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك مراعاة إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث كإجراء الفحص الطبي الوجوبي والاقتياد بمدة التوقيف للنظر الخاصة بهم

شروط التوقيف للنظر في حق طفل الشارع الجانح :

-مراعاة السن القانونية للطفل الجانح تشترط المادة 48 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[3]

[1] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 37

[2] نجيمي جمال _قانون حماية الطفل في الجزائر _تحليل وتاصيل _المرجع السابق ص 15

[3] المادة 48 من قانون حماية الطفل 12/15 المرجع السابق

ومن ثمة فإذا كان الطفل الذي يقل عن العشر سنوات بعد في حكم القانون غير مميز وغير مسؤول جزائيا، فالطفل بين سن العشر سنوات إلى تمام الثالثة عشر سنة يكون قابلا للمساءلة الجزائية غير أنه لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية القضائية، بينما متى أتم الثالثة عشر سنة فيمكن اتخاذ الإجراء في حقه [1].

– شرط إخطار وكيل الجمهورية فعملا بالفقرة الأولى من نص المادة 49 فقرة أولى من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية متى دعت مقتضيات التحري الأولي أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، غير أنه في هذه الحالة يجب عليه أن يطلع وكيل الجمهورية فورا بالإجراء، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2] . وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي تضمن نفس الأحكام القانونية المتعلقة بمسألة توقيف الطفل الذي يبلغ من العمر بين 10 سنوات و 13 سنة للنظر، مع اشتراط أن يكون الإجراء تحت رقابة قاضي النيابة أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفقا لما جاء في المادة الرابعة من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، الفرنسي[3].

–احترام المدة القانونية للتوقيف للنظر وفقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل [4]

---

[1] نجيمي جمال _قانون حماية الطفل في الجزائر _تحليل وتاصيل _المرجع السابق ص 97

[2] المادة 49 من الفقرة 1 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق

[3] نجيمي جمال _قانون حماية الطفل في الجزائر _تحليل وتاصيل _المرجع السابق ص 103

[4] المادة 49 من قانون حماية الطفل 12/15 نفس المرجع السابق والتي تنص

اذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر . لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات .يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون .كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة .إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي

كل ذلك تحت رقابة القضاء، وليس إجراءات انفرادية عن طريق الضبطية القضائية حماية للطفل خلال هذه المرحلة.

كما يتعين قبل مباشرة الدعوى العمومية تفعيل إجراء الوساطة كإجراء مستحدث ضمن المادة 2 من قانون رقم 12/15 قانون حماية الطفل، والذي يمكن اتخاذه من تاريخ ارتكاب طفل الشارع للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بهدف الصول إلى انهاء النزاع وديا بين الأطراف المتخاصمة متى اتفقوا على ذلك، مما يجنب طفل الشارع الجانح المثول أمام القضاء.والجهة المنوط لها اتخاذ اجراء الوساطة حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل [1]اذ نصت على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية

.وفي حال تقرير وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها .

أما بخصوص إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، على إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية لوضع حد الأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل يحرر اتفاق الوساطة في شكل محضر يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الأجل المحدد في الاتفاق :

إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج

متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

[1] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق

عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام يوقعه الوسيط وبقية الأطراف يوقع الاتفاق الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب ما أو ردته المادة 112 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1]

وبعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولية، فإنه متى كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث جناية أو جنحة فإنه يتعين على وكيل الجمهورية، وجوبا، توجيه طلب فتح تحقيق أمام قاضي الأحداث المختص، كما يمكن أن يتصل قاضي الأحداث بالتحقيق في قضية من قضايا الطفل الحدث عن طريق الادعاء المدني من طرف الشخص المضرور[2] اما التدابير التربوية فهي وسائل تقويمية تهذيبية للحدث الجانح والتي نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن القاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة السالفة الذكر

أما بخصوص التدابير ذات الطابع الزجري فنلخصها فيما يلي

1أمر بإحضار المتهم عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على انه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار في صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور، كما تنص المادة 116 من نفس القانون على انه إذا رفض المتهم الامتثال الأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره حبرا عنه بطريق القوة.

2الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على انه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية

---

[1] المادة 112 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص: يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف .إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه

[2] درياس زيدومة _حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري _الطبعة الاولى _دار الفجر للنشر والتوزيع _القاهرة _2007 ص104 . 105

– **3الايداع رهن الحبس المؤقت:** المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 72 من قانون رقم 15–112 المتعلق بحماية الطفل بأنه إجراء استثنائي في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون، وحددت هذه المادة الحالات التي يكون فيها للجهة المكلفة بالتحقيق وضع الطفل رهن الحبس المؤقت والحالات التي لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء فيها [1] وهي

–لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث سنوات رهن الحبس المؤقت.

–لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها، إبداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 03 سنوات، فإنه لا يمكن إبداع الطفل الذي يبلغ سن 13 عشرة سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا الحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

–لا يجوز إبداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة

وتكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهرين قبلة لتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز كل تمديد شهرين في كل مرة.

ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في نص المادة 73 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، والمتمثلة في 24 ساعة.

[1] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص58

ويطبق على الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية مكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأعمال المنسوبة لطفل قد تعرض الى عقوبة الحبس كاجراء جديد لم يعمل به في اطار القانون القديم وفي قانون الاج ج في أحكام التي تم الغائها بقانون 12/15 [2]المتعلق بحماية الطفل

ت)الحماية القضائية لطفل الشارع الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

في ختام التحقيق بمجرد تبين قاضي الأحداث أن إجراءات التحقيق قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف .ومن ثمة إذا رأت الجهة المنوط بها التحقيق أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر

[1] مباركو نبيل _ الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري (نفس المرجع السابق) ص 59

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل المرجع السابق

[3] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.التي تنص مادته 163

المادة : 163 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .ريبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذ رأى قاض التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداثمقر المجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 79 من قانون رقم 15-12

المتعلق بحماية الطفل لتتم محاكمة الطفل الجانح[1] ونصت المادة 85 من قانون 12/15 [2]على تدابير التربية والتهذيب التي تتخذ في حق الأطفال الجانحين ونخص بالذكر أطفال الشوارع الجانحين لعالم الاجرام ومن العقوبات المقررة في حق الطفل الجانح(طفل الشارع) بحيث يمكن للجهة الحكم بصفة استثنائية طبقا لنص المادة 86 من قانون رقم 15-12 بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في الماد 85 من القانون سابق الذكر بعقوبة غرامة أو حبس وفق الكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، مع تأكيد المشرع على ضرورة تسبيب اتخاذ مثل هذه العقوبة في حق الطفل الجانح. وفي حالة ثبوت المخالفة في حق الطفل الجانح يكون لقسم الأحداث

---

[1] المادة 79 من القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل _نفس المرجع السابق التي تنص ' اذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص'.

[2] المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل _نفس المرجع السابق التي تنص : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها

- : تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة الجانحين
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة غرامة وفق أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، أما إذا كان الطفل يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة فلا يمكن ان يتخذ في حقه سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام قانون رقم 12/15.

الخاتمة :

في ختام قولنا فان ظاهرة أطفال الشوارع رغم طغيانها على شوارع الجزائر , فانها لم تلق ذلك الاهتمام الكبير الذي وجب فيه دراسة هذه الحالة دراسة تفصيلية تدقيقية , وكذا التطرق لأصل هؤلاء الأطفال ومفهومهم , ودراسة عوامل خروجهم نحو الشارع بصفة أولية ثم عوامل جنوحهم ووضع سياسة جنائية لمواجهة هذة الظاهرة , لما لها من تأثير سلبي على النمو الصحيح للطفل.

وأطفال الشوارع على غرار غيرهم من الاطفال الذين في خطر بمجرد خروجهم نحو الشارع وتعرضهم لمخاطر التسول والاستغلال الجنسي وحتى الاختطاف فهم بذلك يتعودون على هذه المخاطر ويتحولون من اطفال في خطر الى أطفال جانحين تدفعهم الظروف المزرية لامتهان الاجرام كوسيلة لاشباع غرائزهم وعليه لابد أن يستحدث رقم طوارئ خاص بهذه الفئة يتلقى كامل الإخطارات من المواطنين أو أي مصدر عن وجود الطفل في الشارع كأول خطوة لمواجهة هذه الظاهرة. سواء وجد هذا الطفل في حالة تسول أو حالة إستغلال في التسول . وعلى المشرع الجزائري التطرق الى الذكر الصريح لأطفال الشوارع في قانون حماية الطفل 12/15 وبدون أن ننسى أن التشريع الجزائري قد أولى للطفل حماية خاصة لكن رغم هذا لا يزال الطفل دوما في خطر لذا وجب دراسة المنظومة القانونية الجزائرية ومحاولة سد الثغرات كي نحمي أولادنا من آفة الشارع ثم آفة الاجرام وكذا المتابعة القضائية لكل المستغلين لهؤلاء الأطفال وسن قوانين صارمة عليهم

وأخيرا أطفال لشوارع ماهم إلا عينة صغيرة عن جملة الإنتهاكات التي تعاني منها الطفولة لابد أن يتم إصلاحهم والحفاظ على حقوقهم لسببين

– شوارع نظيفة خالية من أطفال الشوارع المنحرفين – أطفال محميين بعيدين عن الخطر

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم

4 – النصوص القانونية

أ) الـدستـور

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب) الاتـفـاقـيـات الـدولـيـة

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/1519 _ج ر ج ج د ش _العدد 91 الصادر في 1992/12/23
- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال _الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17_06_1999 صادقت عليها الجزائر بمرسوم

رئاسي رقم 2000_387 المؤرخ في 2000/11/28 ج ر ج ج د ش _العدد 73 الصادر في 2000/1/3

- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة في 2000/11/15 والمصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 /2003/11 ج ر ج ج د ش العدد 69 الصادر في 2003/11/12

ت) النصوص التشريعية

- الامر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016 قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39الصادرة في 19 يوليو 2015
- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج, ر عدد 49 صادر في 1 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/16ة مؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016
- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005
- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 ماي 2005 ج.ر عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016

- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ج) النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
- المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في19 ديسمبر 1992, يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989

1- الكتب القانونية

- ابو بكر مرسي محمد (استاذ مساعد – علم النفس –كلية الاداب –جامعة الزقازيق) –ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم – الانتشار _ العوامل المسؤولة –المخاطر –الجهود المبذولة –رؤية حضارية –مكتب النهضة المصرية 9 ش عدلي القاهرة –الطبعة الأولى 2001-1422
- الأستاذ الدكتور جابر عوض سيد _ابو الحسن عبد الموجود _الانحراف والجريمة في عالم متغير _لمعهد العالي للخدمة الاجتماعية _المكتب الجامعي الحديث _ط 1

- حمد صبحي نجم _شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم الخاص ' الطبعة الخامسة _ديوان المطبوعات الجامعية _الجزائر _2004
- حمدي كريمة –وحشي خضرة – الحماية القانونية لحقوق الطفل –دار الكتاب الحديث –الجزائر السداسي الأول 2018
- خلفي عبد الرحمان _محاضرات في القانون الجزائي العام _دار الهدى _الجزائر
- دا منير العصرة _ رعاية الأحداث ومشكلة التقويم _الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث الاسكندرية
- درياس زيدومة _حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري _الطبعة الاولى _دار الفجر للنشر والتوزيع _القاهرة _2007
- دكتور محمد زكي أبو عمر –دراسة في علم الاجرام والعقاب الدار الجامعية _بيروت_ 1993 _الطبعة 5
- دكتور/ محمد سيد فهمي (وكيل المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية لشؤون الطلاب)–أطفال الشوارع ماساة حضارية في الالفية الثالثة –المكتب الجامعي الحديث طبعة الأولى 2000 الاسكندرية
- سمير عالية _الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري _ الطبعة الاولى _المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2010
- سونيا هانت جينيفر هيلتز – نمو شخصية الفردوالخبرة الاجتماعية –ترجمة الدكتور قيس النوري –دار الشؤون الثقافية – بغداد 1988
- عبد الله سليمان _شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام _الجزء الثاني _ديوان المطبوعات الجامعية _الجزائر 1995
- علي عبد القادر القهوجي _قانون العقوبات _القسم العام _دار الجامعية _ 1994

- محمود أحمد طه– الحماية الجنائية للطفل المجني عليه–أكاديمية نايف العربية للعلوم الاسلامية –الرياض –1999 د.ط
- منتصر سعيد حمودة _حماية حقوق الطفل في القانون الدولى العام والاسلامي _القاهلرة _دار النهضة العربية 2003
- نجيمي جمال _قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة _القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 _الطبعة الثانية _دار هومة _الجزائر 2016_
- هيثم مناع _حقوق الطفل في الوثائق الاقليمية والدولية الأساسية مركز الراية للتنمية الفكرية _الطبعة الأولى 2005

2 - الأطروحات والمذكرات والمداخلات

❖ الأطروحات

- علاق نوال _الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15_12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة _أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام _جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغانم _كلية الحقوق والعلوم السياسية

❖ المذكرات

1- المذكرات الجامعية

- حييدري بلال _حماية الطفل في القانون الدولي الانساني _مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدول الانساني وحقوق الانسان كلية الحقوق _جامعة بجاية 2015

- الطالب قورين تواتي _أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية –مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق _تخصص علم الاجرام والعلوم الاجرامية _كلية الحقوق والعلوم السياسية –مستغانم
- الطالبين ابراهيم عيلي – سعاد زيوي– جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي_ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق–جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق –قسم القانون
- مباركو نبيل _الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري _مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات _جامعة احمد دراية _أدرار _كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق _2018

2-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- بكوش زهرو ومداني نصيرة _قضاء الأحداث _مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء _المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 2008

❖ **المداخلات**

- رشيد أوشاعوا _دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15_12 مداخلة ملقاة ضمن فعاليالت الملتقى الدولى السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية _منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية حمو لخضر الوادي.
- لشطر ربيعة –مخدم رشا _عنوان المداخلة (الخبرة النفسية في مجال المسؤولية الجزائية _المحور السابع علاقة علم النفس المرضي بالعلوم الأخرى علم الاجتماع /الفلسفة/التاريخ / جامعة باجي مختار _عنابة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

3 – المقالات

- أ.د عبد السلام حمود غالب الأنسي –الحماية القانونية لأولاد الشوارع (دراسة مقارنة –مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث –المجلد الثالث – العدد 11 (2002) جامعة الصومال
- أ.م.د _صبا حامد حسين _سيد عباس جاسم _الاثار المترتبة على ظاهرة اطفال الشوارع _المجلة العربية للعلوم التربوة والنفسية _جامعة بغداد _كلية التربية ابن رشد _عدد10 _ماي 2019
- أ/ ركاب أمينة _الحماية القضائية للطفل في حالة خطر _ المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية _جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان العدد الثالث _المجلد 1
- بركو مزوز _القيم عند أطفال الشوارع من خلال عنف لغة الخطاب _مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية _جامعة الحاج لخضر _باتنة _ قسم العلوم الاجتماعية _ العدد 36_ ديسمبر 2013
- جويدة عميرة _دوافع تعاطي المخدرات عند الاطفال في الجزائر _دراسة ميدانية لأطفال الجزائر العاصمة _جامعة الجزائر
- د الأمين سويقات _الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول _مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية _ جامعة قاصدي مرباح _ورقلة الجزائر _العدد33
- د الحاج علي بدر الدين أستاذ محاضر قسم أ_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة _ رؤية في الوظائف والمعيقات _ معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية

- د دريدش حلمي –قنديل فاطمة –المخاطر الاجتماعية والنفسية التي يواجهها أإطفال الشوارع _مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية _جامعة البليدة 2 لونيسي علي _ العدد16 _ديسمبر 2016
- د لعوارم وهيبة _النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل _جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج _العدد الحادي عشر سبتمبر 2018
- د ليلى جمعي _أ محاضر كلية الحقوق _جامعة وهران _الاليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)_الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية _العدد 9
- د محمد صالح عبد السميع وهيه _أنشطة التربية النفسية كمدخل لتنمية بعض القيم الاجتماعية لدى أطفال الشوارع_ كلية التربية الفنية _جامعة لبنان
- د وداد غزلاني –دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع –العدد 5 – جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر
- د_لخضر زرارة _البيئة الثقافية والسلوك الانحرافي _مجلة الاحياء _جامعة باتنة _عدد 14
- دكتور عادل عبد العال ابراهيم _جرائم الاستغلال للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي _ مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة _جامعة الازهر
- سليني نسيمة _حقوق الطفل ف المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها _مجلة أكاديمية للعلوم _جامعة باجي مختار _كلية الحقوق عنابة _العدد 3
- عزاوي عبد الرحمان _السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري

- علاق نوال _السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري _دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية _كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم
- فاتح لسود _معمر داود _دوافع العود للجريمة الذين أتمو عقوبة الحبس –مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف _عدد1 مجلة علمية دولية نصف سنوية 2021_ مجلد 6
- فريد عبدون _حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري _مجلة المنظمة الوطنية للمحامين _تيزو وزو العدد 9 _2012
- فوزية ساحي– ظاهرة أطفال الشوارع – أسبابها وانعكاساتها على المجتمع– قسم الاجتماع– جامعة البليدة 2
- لدكتورة اية حمودة_ حكيمة دراسات تحليلية لبعض الخصائص النفسية الإجتماعية لأطفال الشارع *علم النفس وعلوم التربية* جامعة الجزائر
- لطيفة طبال –سمير خواص –الأسباب والعوامل الأسرية المؤدية لانحراف الشباب –جامعة البليدة 2 لونيسي علي –الجزائر –العدد 19
- ليلى بن تركي _العوامل النفسية وتأثيرها على السلوك الاجرامي _تحديات مكافحة الجريمة ذات العامل النفسي _مجلة العلوم الانسانية _كلية الحقوق جامعة الاخوة منشوري قسنطينة 1الجزائر _ديسمبر 2021عدد 3مجلد 32
- محمد الصغير مسكية _الحماية القانونية للطفل في الجزائر _مجلة الحقوق والعلوم السياسية _جامعة تيسمسيلت الجزائر العدد 1 تاريخ القبول 2021/2/23 مجلد 15
- محمدي خديجة –الحماية الجزائية للطفل المشرد في القانون الجزائري –العدد 12 –الجزء 1–كلية الحقوق جامعة الجزائر

- مخالف الجنفاوي –العوامل المؤدية للعودة الى الجريمة وفقا لتوجيهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الاصلاحية في الكويت_مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية _ جامعة الفيوم –العدد 18
- ويزة بلعسلي _تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري _مجلة العلوم الانسانية _كلية الحقوق والعلوم السيلسية _جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر العدد 4 ديسمبر 2020 ص,ص 297 310 _المجلد 31 تاريخ الاستلام 202/3/18

5- المحاضرات القانونية

- الدكتورة زواش ربيعة _محاضرة السياسة الجنائية تجاه الاحداث _محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر _جامعة الاخوة منتوري قسنطينة _كلية الحقوق _السنة الجامعية 2015 .2016

6- مواقع الانترنت

- www.google.com-startaimes.com
- www.google.com-droitblogspot.com
- موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل _onpp.dz
- ويكيبيديا http://wikipedia.org
- موقع صحيفة العرب http://alarab.news

- موقع أدلة http://msd manual.co_msd
- موقع حياة امنة http://livesafe
- منتدى الجلفة http:djelfa.info

الفهرس

المقدمة..... 01

الفصل الاول: أطفال الشوارع..... 10

المبحث الأول :مفهوم أطفال الشوارع..... 11

المطلب الأول: تعريف أطفال الشوارع وأسباب جنوحهم للإجرام 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي..... 12

الفرع الثاني: التعريف في الشريعة الإسلامية 15

الفرع الثالث: تعريف طفل الشارع في المنظمات الدولية والقانون الجزائري.....17

المطلب الثاني: عوامل جنوح أطفال الشوارع للإجرام 22

الفرع الأول: العامل الاسري والمجتمعي..... 23

الفرع الثاني: العامل النفسي والعقلي..... 26

الفرع الثالث: العامل الإقتصادي والتعليمي..... 31

المبحث الثاني : تصنيفات أطفال الشوارع والمخاطر التي يتعرضون لها.....35

المطلب الأول: تصنيفات أطفال الشوارع وصفاتهم..... 36

الفرع الأول تصنيف طفل الشارع..... 36

الفرع الثاني : صفات أطفال الشوارع..... 40

المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع..... 47

الفرع الأول: مخاطر المخدرات والإستغلال الجنسي..... 48

الفرع الثاني: مخاطر الأمراض العضوية وإستغلال العصابات 54

الفصل الثاني الحماية من إجرام أولاد الشوارع.....58

المبحث الأول الحماية الإجتماعية والحماية في الإتفاقيات والإعلانات.....59

المطلب الأول الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع 60

الفرع الأول على الصعيد الوطني..... 73

الفرع الثاني على الصعيد الدولي..... 75

المطلب الثاني الحماية في الإتفاقيات والإعلانات..... 75

الفرع الأول حقوق الطفل على المستوى الدولي..... 75

الفرع الثاني حقوق الطفل على المستوى الإقليمي 79

المبحث الثاني الحماية القانونية والقضائية لطفل الشارع 81

المطلب الاول الحماية القانونية لطفل الشارع ومركزه القانوني.....81

الفرع الاول ضمانات الطفل في القوانين الوطنية 81

الفرع الثاني المركز القانوني لطفل الشارع وتدابير التربية والتهذيب.....89

الفرع الثالث حماية طفل الشارع من خلال تجريم بعض السلوكات 93

المطلب الثاني الحماية القضائية لأولاد الشوارع 102

الفرع الأول الحماية القضائية لطفل الشارع المعرض للخطر.....103

الفرع الثاني الحماية القضائية لطفل الشارع الجانح 111

الخاتمة 119

قائمة المراجع 120

الفهرس..... 131

ملخص مذكرة الماستر

إن ظاهرة أطفال الشوارع قد تشعبت أطرافها داخل المجتمع الجزائري لهذا حاول المشرع الجزائري وضع سياسة جنائية للإنقاص من إجرامهم وعالج فيه جل الحماية الواجبة للطفل لحفظه من كامل السلوكات التي قد تجعله في خطر . وحتى أنه إتبع جملة من التدابير المسطرة بعنوان تدابير التربية والتهذيب هادفا إلى إصلاح فئة الاحداث خاصة منهم المنحروف كأطفال الشوارع لإعادة بنائهم ودمجهم داخل المجتمع والإبتعاد قدر المستطاع عن سياسة القمع والترهيب وتمثلت هذه الحماية في أربع : الحماية الاجتماعية , وكذا الحماية في الإتفاقيات الدولية من خلال جملة الضمانات التي خولتها بنود القانونية. و أخيرا الحماية القضائية.

الكلمات المفتاحية أطفال الشوارع _ مخاطر _ الحماية القانونية

Abstract of the master thesis

The phenomenon street children has become spread in Algerian society. Therefore, the Algerian legislator has established various mechanisms to protect this group, and has attempted to develop a criminal policy to reduce their criminality and to protect the child from all behaviors that may put him in danger. He even followed a set of measures under the heading of education and refinement measures, aiming to reform the category of juveniles, This protection was represented in four: social protection, as well as protection in international agreements through... A set of guarantees granted to the child by the provisions of these agreements, and legal protection that we seek through legal texts. And finally, judicial protection

Keywords ; street children _ risks _ legal protection